

2 June 2016
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اللجنة التحضيرية

جنيف، ٢٦-٢٧ نيسان/أبريل و٨-١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦
البند ٧ من جدول الأعمال
مراجعة شاملة لجميع أحكام الاتفاقية

التفاهات المشتركة التي توصلت إليها اجتماعات الدول الأطراف
أثناء برنامج ما بين الدورات والمنعقدة في الفترة ما بين عامي ٢٠١٢
و٢٠١٥

وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم التنفيذ

موجز

قررت اللجنة التحضيرية أن تطلب من وحدة دعم التنفيذ إعداد وثيقة معلومات أساسية. تبين التفاهات المشتركة التي توصلت إليها اجتماعات الدول الأطراف أثناء برنامج ما بين الدورات والمنعقدة من الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥ (انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة BWC/CONF.VIII/PC/2). وقد جمعت وحدة دعم التنفيذ، على النحو الواجب، هذه الوثيقة، التي تستنسخ الفقرات الموضوعية المستقاة من التقارير ذات الصلة التي اعتمدها اجتماعات الدول الأطراف في الأعوام ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥. وبذا، يرد نصّ التفاهات المشتركة في هذه الوثيقة مطابقاً للنصّ الذي اعتمدته الدول الأطراف في كل اجتماع إلا أن الفقرات أعيد ترقيمها.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-08662(A)



* 1 6 0 8 6 6 2 *

أولاً - مقدمة

١ - تضمّنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع في قسم المقررات في الفقرة ٦١ والتوصيات المقرر التالي^(١):

"٥ - يقرّر المؤتمر، مؤكداً من جديد جدوى برنامجي ما بين الدورات السابقين للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠، الاحتفاظ بالهيكل السابقة: الاجتماعات السنوية للدول الأطراف مسبقة واجتماعات الخبراء السنوية.

٦ - والغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة وتعزيز الفهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن القضايا التي حددها المؤتمر الاستعراضي السابع لإدراجها في برنامج ما بين الدورات.

٧ - وإذ يدرك المؤتمر الحاجة إلى الموازنة بين الرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في نطاق القيود، المالية والمتعلقة بالموارد البشرية، التي تواجهها بعض الدول الأطراف، فإنه يقرّر الاستمرار في تخصيص عشرة أيام في كل عام لبرنامج ما بين الدورات.

٨ - يقرر المؤتمر أن تكون المواضيع التالية بنوداً دائمة في جدول الأعمال تتناول في اجتماع الخبراء واجتماعات الدول الأطراف كل عام في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥:

(أ) التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة؛

(ب) استعراض التطورات الطارئة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية؛

(ج) تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني.

٩ - يقرر المؤتمر أن تناقش البنود الأخرى التالية في أثناء برنامج ما بين الدورات في السنوات المشار إليها:

(أ) كيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة، (٢٠١٢ و٢٠١٣)؛

(ب) كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات المفصلة لتقديم المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف (٢٠١٤ و٢٠١٥).

(١) انظر الوثيقة BWC/CONF.VII/7، الجزء الثالث، الفقرات ٥ إلى ١٥.

١٠ - ستستغرق اجتماعات الخبراء المعاد تنظيمها خمسة أيام وستدوم اجتماعات الدول الأطراف خمسة أيام.

١١ - ويتولى رئاسة الاجتماع في السنة الأولى ممثل عن مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز ودول أخرى، ورئاسة الاجتماع الثاني ممثل عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، ورئاسة الاجتماع الثالث ممثل عن المجموعة الغربية، ورئاسة الاجتماع الرابع ممثل عن مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز ودول أخرى. وسيدعم الرئاسة نائبان للرئيس كل سنة ينتميان إلى المجموعتين الإقليميتين الأخريين.

١٢ - يعدّ كل اجتماع للخبراء تقريراً عن وقائع مداولاته لينظر فيه اجتماع الدول الأطراف ويتناول هذا التقرير الأعمال المتعلقة بالبند الثلاثة الدائمة في جدول الأعمال، وكذلك تقريراً عن البند الآخر المدرج للنقاش في أثناء تلك السنة.

١٣ - وبالإضافة إلى تقرير اجتماع الخبراء، ستنظر اجتماعات الدول الأطراف كذلك - سنوياً - في التقدم المحرز في مجال تحقيق عالمية الاتفاقية وفي التقارير السنوية لوحدة دعم التنفيذ. وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، سينظر اجتماع الدول الأطراف أيضاً في تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بتدابير بناء الثقة، أما في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فسينظر اجتماع الدول الأطراف في تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بالمادة السابعة.

١٤ - وتتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى أية استنتاجات أو حصائل بتوافق الآراء.

١٥ - وسينظر المؤتمر الاستعراضي الثامن في أعمال حصائل هذه الاجتماعات وسيبّئ في أي إجراء آخر".

٢ - وتورد هذه الوثيقة، في الأقسام التالية، تجميعاً للتفاهات التي توصلت إليها اجتماعات الدول الأطراف في أثناء برنامج ما بين الدورات في الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥. وسيعالج كل واحد من بنود جدول الأعمال الثلاثة الدائمة تباعاً، ويعقب ذلك تناول البندين المقرر التطرق إليهما كل سنتين.

ثانياً- التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

ألف- عام ٢٠١٢

٣- أشارت الدول الأطراف إلى التزاماتها القانونية بتيسير عمليات تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات

للأغراض السلمية وإلى حقها في المشاركة في هذه العمليات على أكمل وجه ممكن وفي عدم عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف.

٤- واتفقت الدول الأطراف على أهمية الاستفادة الكاملة من عملية ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وكذا من النتائج الأخرى للمؤتمر الاستعراضي السابع، قصد تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. وأدركت الدول الأطراف قيمة مواصلة التوسع في التفاهات الحالية المرتبطة بالمادة العاشرة.

٥- واتفقت الدول الأطراف على العمل معاً من أجل مواصلة تعزيز عمل نظام قاعدة البيانات من أجل تيسير الطلبات والعروض المتعلقة بتبادل المساعدة والتعاون ومواصلة تقييم جدوى قاعدة البيانات بالنظر إلى الغرض المقصود منها.

٦- واتفقت الدول الأطراف على مواصلة العمل معاً لاستهداف وحشد الموارد، بما في ذلك الموارد المالية، لمعالجة الثغرات والاحتياجات في مجال المساعدة والتعاون، بما في ذلك على وجه الخصوص، ما يرد من البلدان المتقدمة إلى الدول النامية الأطراف، ومن المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى. وفي هذا الصدد، اتفقت الدول الأطراف على قيمة تحسين التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى، بما يتفق تماماً مع ولاية كل منها.

٧- وفي مجال التصدي للتحديات والعقبات التي تعترض تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم البيولوجية والتكنولوجيا، بما في ذلك استخدام المعدات والمواد بكامل طاقاتها في الأغراض السلمية، وفي إطار الوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات، لاحظت الدول الأطراف القيمة الخاصة لما يلي:

- (أ) تحسين تنسيق الأنشطة الرئيسية من أجل تعزيز التأزر وتجنب الازدواجية؛
- (ب) مواصلة مناقشة التحديات المرتبطة بإتاحة القدرات المستدامة المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك في المجالات المتدنية مواردها؛
- (ج) تحديد ومعالجة عقبات معينة لتقديم المساعدة الدولية أو تلقيها رداً على هجوم أو تفشي مرض غير عادي؛
- (د) مواصلة النظر في التحديات والعقبات التي تعترض تطوير التعاون الدولي بموجب المادة العاشرة والوسائل الممكنة للتغلب على ذلك.

٨- وفي إطار تناول مجموعة واسعة من التدابير المحددة من أجل التنفيذ الكامل والشامل للمادة العاشرة مع مراعاة جميع أحكامها، بما في ذلك تيسير التعاون والمساعدة، وبما في ذلك استخدام المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض سلمية، وتحديد الثغرات والاحتياجات المرحلة الموجودة في هذه المجالات، سلمت الدول الأطراف بقيمة العمل على أن يحقق التعاون والمساعدة ما يلي:

- (أ) ملاءمة مختلف الظروف الوطنية؛
- (ب) تشجيع تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛
- (ج) تيسير تبادل أكبر قدر ممكن من المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية؛
- (د) مواصلة تبادل المعلومات والتعاون؛
- (هـ) تمكين التبادل والتعاون في المجال التقني، بما في ذلك تطوير القدرة الوطنية لإدارة المخاطر البيولوجية؛
- (و) المساهمة في بناء الموارد البشرية؛
- (ز) المساهمة في منع انتشار الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك من خلال بناء القدرة الوطنية.

٩- واتفقت الدول الأطراف على أهمية تعزيز القدرة الوطنية من خلال التعاون الدولي لمنع الإطلاق العرضي أو المتعمد للعوامل البيولوجية، وكذلك لكشف تفشي الأمراض المعدية أو الهجمات بالأسلحة البيولوجية والإبلاغ عنها، والتصدي لها، بما في ذلك من خلال ما يلي:

- (أ) تحديد ومعالجة الثغرات والاحتياجات لتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية في هذا المجال؛
- (ب) تشجيع التعاون في مجال البحث والتطوير بطرق منها تبادل العلماء وإتاحة فرص التدريب في المختبرات المتقدمة؛
- (ج) بناء الشراكات الإقليمية لتعزيز مبادرات مراقبة الأمراض واحتوائها؛
- (د) تعزيز الدفاعات ضد الأمراض الجديدة والناشئة من خلال زيادة القدرة الوطنية على الكشف والمراقبة والتشخيص، فضلاً عن احتواء فاشيات الأمراض المتفشية في مصدرها، والقضاء عليها.

١٠- وفي ضوء التطورات السريعة الحاصلة في مجال علوم الحياة، حددت الدول الأطراف ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي لضمان حصول جميع الدول الأطراف على مزايا التكنولوجيا البيولوجية والهندسة الوراثية والبيولوجيا المجهرية والمجالات الأخرى ذات الصلة. واتفقت الدول الأطراف على قيمة الترتيبات التشريعية والتنظيمية والسياساتية المحلية لتعزيز الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وتشجيع الابتكار في مجال علوم الحياة، بما في ذلك في الصناعة والمؤسسات الأكاديمية والبحثية.

١١ - واتفقت الدول الأطراف على أهمية مواصلة المناقشات بشأن التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات المنصوص عليها في المادة العاشرة، بما في ذلك في ضوء مختلف المقترحات التي قدمتها الدول الأطراف.

باء - عام ٢٠١٣

١٢ - أشارت الدول الأطراف إلى التزاماتها القانونية بتيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية، وإلى حقها في المشاركة في هذا التبادل على أوسع نطاق ممكن، وعدم عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف.

١٣ - كما أشارت الدول الأطراف إلى اتفاقها بشأن أهمية الاستفادة الكاملة من عملية ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وكذا من النتائج الأخرى للمؤتمر الاستعراضي السابع، بهدف تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. وأقرت الدول الأطراف بأهمية مواصلة التوسع في التفاهات المشتركة الحالية المرتبطة بالمادة العاشرة.

١٤ - ومن أجل زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى العمل معاً على استهداف الموارد وحشدتها، اتفقت الدول الأطراف على أهمية ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية على أوسع نطاق ممكن، وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية، وعدم اقتضار هذا التعاون على الموارد المالية؛

(ب) مواصلة العمل معاً من أجل استهداف الموارد وحشدتها، بما فيها الموارد المالية، لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات فيما يخص التعاون والمساعدة، لا سيما من الدول المتقدمة إلى الدول الأطراف النامية، وكذلك استكشاف مختلف سبل التعاون، بما يشمل التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(ج) تقديم تقارير وطنية واضحة ومحددة في الوقت المناسب بشأن تنفيذ المادة العاشرة على النحو المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي السابع.

١٥ - ومن أجل زيادة تعزيز مهمة نظام قواعد البيانات المتمثلة في تيسير طلبات وعروض تبادل المساعدة والتعاون، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية تقييم أدائه وتعزيز استخدامه وتطوير تشغيله. واتفقت الدول الأطراف على أهمية ما يلي:

(أ) إتاحة عروض المساعدة في الجزء المفتوح من الموقع الشبكي وإضافة رابط بارز إلى صفحة العروض على الصفحة الرئيسية؛

(ب) تشجيع الدول الأطراف التي قدمت عروضاً على تحديث بيانات الاتصال وغيرها من المعلومات بانتظام؛

(ج) استكشاف سبل أكثر فعالية لتوجيه انتباه الدول الأطراف التي قدمت عروض مساعدة ذات صلة ممكنة إلى طلبات المساعدة؛

(د) إلقاء الضوء على قاعدة البيانات والمساعدة ذات الصلة في سياق جهود المساعدة؛

(هـ) استعراض حالة هذه الجهود واستعمال قاعدة البيانات على أساس تقرير وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٤.

١٦- ومن أجل تعزيز الجهود لمواجهة التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد، وتسخيرها للأغراض السلمية بكامل طاقتها، وإيجاد الوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات وتذليل العقبات، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) اتباع نهج مستدام ومنظم وطويل الأجل في مجال توفير التعاون والمساعدة؛

(ب) تجنب فرض أي قيد و/أو تحديد على عمليات نقل المعرفة العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد في إطار المادة العاشرة، لأغراض تتسق مع أهداف الاتفاقية وأحكامها؛

(ج) مساعدة البلدان الملتزمة على تقديم تفسير شامل لاحتياجاتها وتحديد دقيق لنوع الدعم الذي يلي احتياجاتها على أفضل وجه؛

(د) الاستفادة من الشراكات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف وتكوين شراكات جديدة من أجل تحسين تنسيق الخطط ووضع حلول مشتركة لمواجهة التحديات القائمة أمام تبادل المساعدة خلال حالات الطوارئ الطبية والمربطة بالصحة العامة؛

(هـ) عقد حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية من أجل استكشاف سبل ووسائل تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للمادة العاشرة.

١٧- وإدراكاً لأهمية برامج التوأمة وغيرها من وسائل التبادل الدولي في مجالات التثقيف والتدريب من أجل تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف وبناء القدرات وتبادل الخبرات المتقدمة، بما في ذلك مع البلدان النامية على وجه الخصوص، وتحسين القدرات العالمية في مجال اكتشاف الأمراض ومكافحتها، أقرت الدول الأطراف بأهمية وضع وتيسير تلك البرامج وذلك بطرق منها:

(أ) تبادل نتائج البحوث المتقدمة في علوم الحياة بحيث يكون العلماء والمهندسون والطلاب والمدرسون، لا سيما في البلدان النامية، مطلعين على الفرص المتاحة وقادرين على الاستفادة الكاملة من المستجدات في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية؛

(ب) توفير فرص التدريب في المختبرات المتطورة واستخدام التكنولوجيا الرائدة للمساعدة على بناء الدفاعات ضد الأمراض سواء ذات الأسباب الطبيعية أو المتعمدة، بما يشمل على وجه الخصوص البلدان النامية.

١٨- ومن أجل زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية من خلال التعاون الدولي على تجنب تسرب العوامل البيولوجية عرضاً أو عمداً، وعلى كشف حالات تفشي الأمراض المعدية أو الهجمات بالأسلحة البيولوجية والتصدي لها، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) توفير المساعدة عند الطلب فيما يخص التحديات المتعلقة بتخزين العوامل المسببة للأمراض والتعامل معها، وتطوير قدرات البحث العلمي، وتدريب الأخصائيين على الصعيد الوطني؛

(ب) تيسير نقل المواد البيولوجية والعينات والمواد التشخيصية ودخولها وخروجها وتجهيزها والتخلص منها وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، وذلك لأغراض المواجهة الصحية العامة والحيوانية والنباتية وغيرها من الأغراض السلمية؛

(ج) تنمية القدرات الدولية على توفير المساعدة العاجلة بما يشمل أنظمة الاختبار ومعدات التشخيص، والتدابير الطبية المضادة وما يتصل بذلك من دعم لوجستي، وأجهزة الرصد البيئي البيولوجي، والمشورة والمساعدة من الخبراء؛

(د) تحديد ومعالجة أي عقبات محددة أمام تقديم أو تلقي المساعدة الدولية رداً على هجوم أو تفشي مرض بشكل غير عادي؛

(هـ) تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات والتعاون المتعدد القطاعات من أجل الاستعداد لفاشيات الأمراض المعدية سواء كانت طبيعية أو عرضية أو متعمدة، وكشف هذه الحالات والتصدي لها؛

(و) وضع وتنفيذ التدابير الملائمة والمستدامة والفعالة في مجال سلامة وأمن المختبرات، من خلال التعاون والمساعدة الدوليين، بما يشمل تبادل التكنولوجيا والمواد التدريبية والموارد.

١٩- ومن أجل تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لضمان إمكانية الاستفادة جميع الدول الأطراف من فوائد التطورات التي تشهدها علوم الحياة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية تسخير أوجه التقدم الحديثة في أمور منها التكنولوجيات التمكينية، بهدف تعزيز التنمية

المستدامة في الدول الأطراف، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية في مواجهة التحديات المرتبطة بالمجال الصحي.

٢٠- وأشارت الدول الأطراف، إدراكاً منها لأهمية التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، وإذ تأخذ في اعتبارها ولايات الآليات القائمة التي أنشأتها تلك المنظمات، إلى أهمية توثيق التعاون والتنسيق بينها وبين المنظمات الدولية المعنية وفقاً لولاية كل منها، لأغراض منها بناء نهج متكامل بشأن الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية.

٢١- وأشارت الدول الأطراف إلى اتفاقها على أهمية مواصلة النقاش بشأن التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات الواردة في المادة العاشرة، في ضوء أمور منها مختلف المقترحات المقدمة من الدول الأطراف.

جيم- عام ٢٠١٤

٢٢- أشارت الدول الأطراف إلى التزاماتها القانونية بتيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية، وإلى حقها في المشاركة في هذا التبادل على أوسع نطاق ممكن، وعدم عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف.

٢٣- كما أشارت الدول الأطراف إلى اتفاقها بشأن أهمية الاستفادة الكاملة من عملية ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وكذا من النتائج الأخرى للمؤتمر الاستعراضي السابع، بهدف تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. وأقرت الدول الأطراف بأهمية مواصلة التوسع في التفاهات المشتركة الحالية المرتبطة بالمادة العاشرة.

٢٤- وأكدت الدول الأطراف من جديد أهمية تقديم تقارير وطنية واضحة ومحددة وفي الوقت المطلوب بشأن تنفيذ المادة العاشرة على نحو ما اتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي السابع.

٢٥- ومن أجل زيادة تعزيز أداء نظام قاعدة البيانات لتيسير طلبات وعروض تبادل المساعدة والتعاون، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية تقييم قدراته الوظيفية وتعزيز استخدامه وتحسين تشغيله. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية مواصلة الانتفاع بقاعدة البيانات وتوسيع نطاق هذا الانتفاع، واستخدام قاعدة البيانات للتوفيق بين العرض والطلب في مجال المساعدة التقنية، وتحسين توفير المساعدة والتعاون من خلال تفصيل الاحتياجات وتحديد الثغرات القائمة فيما يتعلق بالقدرة. واتفقت الدول الأطراف أيضاً على أهمية العمل بنشاط على تعزيز استخدام قاعدة بيانات المساعدة والتعاون وإبرازها بشكل أوضح في الصفحة الرئيسية لوحدة دعم التنفيذ. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية النظر في عام ٢٠١٥ في أسباب قلة استخدامها بغية تذليل العقبات المحتملة.

٢٦- ومن أجل زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى العمل معاً على استهداف الموارد وحشدتها، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية على أوسع نطاق ممكن، وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية، وعدم اقتصار هذا التعاون على الموارد المالية؛

(ب) مواصلة العمل معاً من أجل استهداف الموارد وحشدتها، بما فيها الموارد المالية، لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات فيما يخص التعاون والمساعدة، لا سيما من الدول المتقدمة إلى الدول الأطراف النامية، وكذلك استكشاف مختلف سبل التعاون؛

(ج) اتباع نهج مستدام ومنظم وطويل الأجل في مجال توفير التعاون والمساعدة؛

(د) توخي المنفعة المتبادلة من التعاون الدولي من أجل تلبية الاحتياجات، بما فيها الحاجة إلى الحصول في الوقت المناسب على الأدوية واللقاحات الميسورة الكلفة وما يتصل بها من معدات التشخيص والوقاية والعلاج؛

(هـ) الدور الهام الذي يؤديه القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا والمعلومات، والمجموعة الواسعة من المنظمات التي تعمل بالفعل داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون الدولي ذي الصلة بالاتفاقية؛

(و) استكمال الجهود الوطنية، عن طريق التعاون الإقليمي عند الاقتضاء، وذلك مثلاً في مجال التخزين الاحتياطي للمواد الوقائية والعلاجية.

٢٧- ومن أجل تعزيز الجهود لمواجهة التحديات وتذليل العقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد، وتسخيرها للأغراض السلمية بكامل طاقتها، وإيجاد الوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) تجنب فرض أي قيد و/أو تحديد على عمليات نقل المعرفة العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد في إطار المادة العاشرة، لأغراض تتسق مع أهداف وأحكام الاتفاقية؛

(ب) مساعدة البلدان الملتزمة على تقديم تفسير شامل لاحتياجاتها وتحديد دقيق لنوع الدعم الذي يلبي احتياجاتها على أفضل وجه؛

وأشارت الدول الأطراف أيضاً إلى أهمية مواصلة النظر في هذا الموضوع، بما في ذلك الأهمية المحتملة لتبادلية تشغيل المعايير التنظيمية.

٢٨- ومن أجل مواصلة اعتماد مجموعة من التدابير المحددة لتنفيذ المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً وشاملاً، مع أخذ جميع أحكامها في الحسبان، بما في ذلك تيسير التعاون والمساعدة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لتبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية والتجارب والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات والتعليم والمعارف التقنية، فضلاً عن الموارد المالية؛

(ب) إتاحة الوصول إلى المنشورات العلمية والحد من الحواجز التي يمكن أن تعوق هذا الوصول، مثل تكاليف الاشتراكات؛

(ج) تيسير نقل المواد البيولوجية والعينات والمواد التشخيصية ودخولها وخروجها وتجهيزها والتخلص منها وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، وذلك لأغراض المواجهة الصحية العامة والحيوانية والنباتية وغيرها من الأغراض السلمية.

٢٩- ومن أجل مواصلة تعزيز الجهود الهادفة إلى تنمية الموارد البشرية في مجال العلوم البيولوجية والتكنولوجيا ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، أقرت الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي، عند الطلب، في المجالات التالية:

(أ) بناء مجموعة أوسع من القدرات البشرية تشمل، فيما تشمله، العلم والتكنولوجيا، وإدارة السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، والتعامل مع المرضى؛

(ب) الاستخدام الكامل لنهج تدريب المدرب، بما يشمل، حسب الاقتضاء، توفير تدريب محلي بدعم من جمعيات ومنظمات وطنية أو إقليمية؛

(ج) توفير فرص للتدريب والعمل في أحدث التكنولوجيات في الجامعات ومؤسسات البحوث ومرافق الإنتاج، فضلاً عن المختبرات المتقدمة.

٣٠- ومن أجل مضاعفة الجهود الهادفة إلى تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية والدولية عن طريق التعاون الدولي للحيلولة دون انطلاق عوامل بيولوجية بشكل عرضي أو متعمد، وكذلك لاكتشاف تفشي أمراض معدية أو هجمات بالأسلحة البيولوجية، والتصدي لذلك، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية الأمور التالية، بناء على طلب الدولة المتلقية ووفقاً لاحتياجاتها:

(أ) جعل القدرة على الكشف والمراقبة والتصدي أكثر فعالية وقوة، بوسائل منها المراقبة البيولوجية في الزمن الحقيقي، وزيادة فعالية عمليات التشخيص، وإنشاء مراكز لعمليات الطوارئ ذات معايير متعارف عليها؛

(ب) تقاسم المعلومات ذات الصلة بشأن أمور منها الفرص والتحديات الناجمة عن أوجه التقدم في علوم الحياة والتكنولوجيا البيولوجية، وتفشي الأمراض، والسلامة البيولوجية، والرعاية الصحية؛

(ج) توفر الأدوية واللقاحات الفعالة من حيث الكلفة والميسورة الثمن والمضمونة الجودة، وعمليات التشخيص وما يتصل بذلك من معدات ومواد للأغراض السلمية.

وأشارت الدول الأعضاء أيضاً إلى أهمية مواصلة النظر في هذا الموضوع، بما في ذلك البيئات التي تفضي إلى تطوير عمليات التشخيص والمواد الوقائية والعلاجية.

٣١- ومن أجل مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لضمان إمكانية استفادة جميع الدول الأطراف من فوائد التطورات التي تشهدها علوم الحياة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية تسخير أوجه التقدم الحديثة في أمور منها التكنولوجيات التمكينية وتطوير وإنتاج اللقاحات وتكنولوجيا الإنتاج البيولوجي، والمعدات، والتدريب التقني العملي والنظري، بما في ذلك الصيانة، والصحة والسلامة المهنتان، لصالح المختبرات ذات الاحتواء العالي، بغية تعزيز التنمية المستدامة للدول الأطراف، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية في مواجهة التحديات المرتبطة بالبحال الصحي.

٣٢- وإقراراً بأهمية التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، ومع مراعاة ولايات الآليات القائمة التي أنشأتها تلك المنظمات، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) الاعتراف بشكل أكبر بدور الاتفاقية؛

(ب) التعاون والتنسيق على نحو أوثق بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً لولاية كل منها.

٣٣- وأشارت الدول الأطراف إلى اتفاقها على أهمية مواصلة المناقشات حول تنفيذ الالتزامات بموجب المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً وفعالاً، في ضوء أمور منها مختلف الاقتراحات التي تتقدم بها الدول الأطراف.

دال - عام ٢٠١٥

٣٤- أشارت الدول الأطراف إلى التزاماتها القانونية بتيسير تبادل المعدات والمواد وكذلك المعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، وإلى حقها في المشاركة في هذا التبادل على أوسع نطاق ممكن، وبعدم عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف.

٣٥- كما أشارت الدول الأطراف إلى اتفاقها بشأن أهمية الاستفادة بالكامل من عملية ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وكذلك من النتائج الأخرى للمؤتمر الاستعراضي السابع، بغية تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. وسلّمت الدول الأطراف بأهمية مواصلة بلورة التفاهات المشتركة الحالية المتصلة بالمادة العاشرة.

٣٦- وأكدت الدول الأطراف من جديد على أهمية تقديم تقارير وطنية واضحة ومحددة وفي الوقت المطلوب بشأن تنفيذ المادة العاشرة على نحو ما أُنقِص عليه في المؤتمر الاستعراضي السابع.

٣٧- وأشارت الدول الأطراف إلى اتفاقها على أهمية مواصلة المناقشات بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً وفعالاً، في ضوء أمور منها المقترحات المختلفة التي تتقدم بها الدول الأطراف.

٣٨- ومن أجل تعزيز الجهود الرامية إلى مواجهة التحديات والعقبات التي تعترض تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد، المخصصة للأغراض السلمية بكامل طاقتها، وإيجاد الوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) تدعيم الجهود الدولية الرامية إلى سد الفجوات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وإلى تعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان حصول جميع الدول الأطراف على مزايا التكنولوجيا الأحيائية (البيولوجية) والهندسة الوراثية والبيولوجيا الجهرية والمجالات الأخرى ذات الصلة، في ضوء تسارع التطورات العلمية والتكنولوجية بما في ذلك، في جملة أمور، التطورات ذات الأهمية الخاصة في مجال مراقبة الأمراض وتشخيصها وتخفيف منها، وكذلك أوجه التقدم في التكنولوجيات التمكينية؛

(ب) بذل جهود لتحديد وتقييم وتناول التحديات على نحو أكثر تحديداً، ولتذليل العقبات التي تعترض تنفيذ المادة العاشرة بغية تحقيق منافع متبادلة لجميع الدول الأطراف، وخاصة البلدان النامية؛

(ج) اتخاذ خطوات لتيسير وضمان إمكانية حصول الدول المتأثرة، ولا سيما البلدان النامية، في الوقت المناسب وبتكلفة ميسورة على الأدوية واللقاحات، وما يتصل بها من معدات وأجهزة للتشخيص والوقاية والعلاج، على النحو الذي أبرزه تفشّي وباء إيبولا في غرب أفريقيا في عام ٢٠١٤؛

(د) مواصلة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى دعم إمكانية حصول جميع الدول الأطراف، وخاصة البلدان النامية من البلدان المتقدمة، على المعدات والأجهزة والمواد وعلى المعلومات العلمية والتكنولوجية والخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والفرص التعليمية والمعرفة التقنية وكذلك على الموارد المالية في ميدان علوم الحياة وما يتصل بها من مجالات توخياً لاستخدامها في الأغراض السلمية، ودعم التبادل في هذا الشأن؛

(هـ) تيسير مشاركة البلدان النامية البلدان المتقدمة، عن طريق أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في تقاسم المعارف العلمية والدروس المستفادة والدراية القطاعية وذلك عن طريق اتباع نهج تعاوني.

٣٩- ومن أجل مواصلة النظر في اعتماد مجموعة واسعة من التدابير المحددة بغية التنفيذ الكامل والشامل للمادة العاشرة مع أخذ جميع أحكامها في الحسبان، بما في ذلك ما يتعلق بتيسير التعاون والمساعدة، أحاطت الدول الأطراف علماً بأهمية كلٍ مما يلي:

(أ) تجنُّب فرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والأجهزة والمواد لأغراض تتفق مع أهداف وأحكام الاتفاقية؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف على تطوير نظم وطنية مناسبة للرعاية الصحية يمكن أن تتصدى على نحو فعال لفاشيات الأمراض المعدية، بسبل منها الإسهام في تدريب الموارد البشرية ونقل التكنولوجيات بغية المساعدة على تحسين القدرات الوطنية في مجالات التشخيص والبحوث والاستجابة والتخفيف والتعافي، بما يشمل وسائل الحماية، وتعزيز التبادل الأكاديمي والعلمي بين الخبراء الوطنيين، ورحبت الدول الأطراف في هذا السياق بالمبادرات الهادفة إلى تعزيز وتنسيق تقديم هذه المساعدة، بناء على طلب من الدول الأطراف وبموافقتها؛

(ج) زيادة أعداد المنشورات العلمية والحاجة إلى أن تُعزَّز على نطاق أوسع إمكانية الحصول على هذه المنشورات، بوسائل منها الحد من الحواجز، بما في ذلك الحواجز المفروضة بفعل التكاليف المرتفعة للاشتراكات فيها؛

(د) تقاسم المعلومات المناسبة بشأن الفرص والتحديات الناتجة عن أوجه التقدم العلمي في علوم الحياة وفي التكنولوجيا البيولوجية، وبشأن حالات انتشار الأمراض المعدية، والرعاية الصحية، والزراعة والصناعة، بما في ذلك عن طريق تقديم الورقات وعروض الخبراء في اجتماعات الاتفاقية؛

(هـ) اتخاذ خطوات لتيسير وضمان إمكانية حصول الدول الأطراف بشكل كامل على الفوائد المترتبة على أوجه التقدم في علوم الحياة، لاستخدامها في الأغراض السلمية، بما في ذلك أوجه التقدم التي حدثت مؤخراً مثل التكنولوجيات الجديدة، وإنتاج اللقاحات أو تطويرها، وتكنولوجيات الإنتاج البيولوجي، والمعدات وأنشطة التدريب اللازمة للمستويات المناسبة من مختبرات الاحتواء؛

(و) تيسير توافر أدوية ولقاحات ومواد تشخيص وما يتصل بها من معدات وأجهزة ومواد فعالة وذات تكلفة ميسورة وجودة مضمونة لاستخدامها في الأغراض السلمية؛

(ز) تشجيع البحث والتطوير التعاونيين، بما في ذلك عن طريق تبادل العلماء وإتاحة فرص التدريب في المختبرات المتقدمة.

٤٠- ومن أجل مواصلة النظر في طرق ووسائل استهداف وحشد الموارد، بما في ذلك الموارد المالية، من أجل سد الثغرات وتلبية الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وخاصة الموارد من الدول الأطراف المتقدمة إلى الدول الأطراف النامية ومن المنظمات الدولية والإقليمية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) تيسير تبادل المعدات والمواد والتكنولوجيات للأغراض السلمية على أكبر نطاق ممكن، وسلّمت بأن التعاون الدولي بموجب المادة العاشرة ليس مقصوراً على الموارد المالية؛

(ب) ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في تقديم إسهامات إضافية إلى برنامج الرعاية الخاص باتفاقية الأسلحة البكتريولوجية بغية زيادة مستوى المشاركة في اجتماعات الاتفاقية، مع أخذ الأهمية العالية لإمكانية التنبؤ بموارده في الحسبان؛

(ج) زيادة استخدام قاعدة بيانات التعاون والمساعدة المنشأة عملاً بما قرره المؤتمر الاستعراضي السابع من استهداف تقديم موارد من جانب الدول الأطراف المقدّمة للمساعدة والتعاون من أجل تلبية احتياجات الدول الأطراف.

٤١- ومن أجل مواصلة تناول برامج التدريب والتبادل والتوأمة وغيرها من وسائل تنمية الموارد البشرية في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وخاصة في البلدان النامية، تسلّم الدول الأطراف بأن عمليات التبادل في مجالي التدريب والتأهيل تُسهم في تنمية الموارد البشرية ذات الصلة في ميدان العلوم البيولوجية وبأن التعاون الدولي في مجالي التدريب والتأهيل سيساعد على تضيق الفجوة بين قدرات الدول الأطراف.

٤٢- ومن أجل مواصلة بناء القدرات، عن طريق التعاون الدولي، في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي والتصديّ لفاشيات الأمراض المعدية أو لهجمات الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك في مجالات التأهب والاستجابة وإدارة الأزمات والتخفيف، أشارت الدول الأطراف إلى أن الدروس المستفادة من فاشيات الأمراض المعدية تعزز الحاجة إلى بذل جهود دولية متضافرة بشكل مستمر وأقوى من أجل بناء قدرات البلدان، بناءً على طلب الدول المتلقية ووفقاً لاحتياجاتها، ومن أجل التخفيف على نحو فعال من الخطر الذي تتعرض له الصحة البشرية والحيوانية والنباتية بفعل العوامل البيولوجية.

٤٣- ومن أجل مواصلة تنسيق التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، سلّمت الدول الأطراف بأن المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، تؤدي دوراً مهماً في مراقبة الأمراض والوقاية منها واكتشافها والتصديّ لها والتخفيف والتعافي منها، ولذلك توجد مزايا في التنسيق والتعاون بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية المختصة وفقاً لولاية كل منها.

ثالثاً- استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية

ألف- عام ٢٠١٢

٤٤- استعرضت الدول الأطراف مختلف التكنولوجيات التمكينية، بما في ذلك، على سبيل المثال، المعلوماتية البيولوجية؛ والبيولوجيا الحاسوبية؛ والنظم الفائقة لترتيب الحمض النووي (د ن أ) وتركيبه وتحليله؛ وتكنولوجيا التخليق الجيني؛ وتكنولوجيا الرصد الطبقي الكتلي الفائقة الأداء؛ والترتيب الفائق الأداء؛ والتكنولوجيا النانوية؛ والبيولوجيا التخليقية؛ وبيولوجيا النظم؛ والتطوير الموجه للجينومات الكاملة. واتفقت الدول الأطراف على أن هذه التطورات قد تمكن من تطبيق أسرع وأرخص وأسهل للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية. ومن شأن هذه التكنولوجيات التمكينية أن تؤثر في كيفية توجيه العلوم وتطبيقها. وسيؤدي هذا إلى تحقيق منافع وظهور تحديات قد تواجهها الاتفاقية وقد تتطلب اتخاذ إجراء من قبل الدول الأطراف.

٤٥- واتفقت الدول الأطراف على أن بعض التطورات في مجال العلوم والتكنولوجيا لها منافع محتملة للاتفاقية، منها تحسين تحديد العوامل لكل من أغراض الصحة العامة والأمن؛ وزيادة القدرة على التحقيق في احتمال استخدام الأسلحة البيولوجية؛ وفهم طبيعة المرض فهماً أفضل؛ وتحسين تكنولوجيات الرعاية الصحية مثل تحسين اللقاحات والمضادات الحيوية ووسائل إعطائها وزيادة فعاليتها وانخفاض تكلفتها، وكذلك نظم التشخيص الدقيقة.

٤٦- واتفقت الدول الأطراف أيضاً على أن من شأن بعض التطورات في مجال العلوم والتكنولوجيا أن تُستخدم فيما يتنافى مع أحكام الاتفاقية الآن أو في المستقبل. ومن جملة هذه التطورات زيادة القدرة على التلاعب بالحالة المرضية، وخاصات الكائنات المستضيفة، وقدرة الممرضات على السراية، ومقاومة الأدوية، أو القدرة على التغلب على حصانة المضيف من مسببات الأمراض؛ وتخليق مسببات الأمراض والتكسينات دون زراعة الكائنات الحية الدقيقة أو استخدام مصادر طبيعية أخرى؛ وتحديد آليات جديدة لعرقلة الوظائف الصحية للإنسان والحيوان والنبات؛ وتطوير وسائل جديدة لإيصال العوامل البيولوجية والتكسينات. واتفقت الدول الأطراف أيضاً على أهمية تيسير تبادل أكبر قدر ممكن من التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج لما يكون استخدامها متسقاً تماماً مع الأغراض والمقاصد السلمية للاتفاقية.

٤٧- ووقفت الدول الأطراف على الفرص المتاحة للاستفادة القصوى من هذه التكنولوجيات التمكينية مع تقليل مخاطر تطبيقها لأغراض محظورة ما أمكن ذلك، بما في ذلك، دعم ما يلي على سبيل المثال:

(أ) بذل الجهود لضمان أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية وبما يتفق تماماً مع أحكام الاتفاقية؛

- (ب) تعزيز الرقابة الوطنية على بحوث الاستخدام المزدوج المثيرة للقلق دون عرقلة تبادل أكبر قدر ممكن من المعرفة والتكنولوجيا للأغراض السلمية؛
- (ج) مواصلة المناقشة في إطار الاتفاقية فيما يخص الرقابة على بحوث الاستخدام المزدوج المثيرة للقلق؛
- (د) تحسين استخدام الوكالات الوطنية ذات الصلة للبيانات المتاحة المتعلقة بالترتيب والوظائف؛
- (هـ) تعزيز قواعد البيانات المرجعية لدعم تحديد العوامل من جانب الوكالات الوطنية ذات الصلة؛
- (و) تعزيز التطبيقات المفيدة لتقنيات التخليق الجيني مع ضمان استخدامها بما يتسق تماماً مع الأغراض والمقاصد السلمية للاتفاقية.
- ٤٨ - ولاحظت الدول الأطراف أن هذه التقنيات التمكينية جاءت نتيجة تقارب في مختلف العلوم والتقنيات. وسلمت الدول الأطراف في الاتفاقية بأهمية تزايد التقارب بين التخصصات العلمية، خاصة في مجال البيولوجيا والكيمياء. ويزيد هذا التقارب من أهمية بناء ودعم التنسيق بين الاتفاقية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، مع احترام الأسس القانونية والمؤسسية لكل اتفاقية.
- ٤٩ - وأكدت الدول الأطراف من جديد أهمية التدابير المتخذة، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، من أجل زيادة الوعي بين العلماء والأوساط الأكاديمية والصناعة فيما يخص الاتفاقية والقوانين واللوائح ذات الصلة. وأشارت الدول الأطراف إلى قيمة استخدام مدونات قواعد السلوك على أساس طوعي بما في ذلك المدونات المستندة إلى مبادئ الاستقلالية والإحسان والنزاهة، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية. وفي هذا الصدد، يمكن للدول الأطراف أن تقدم القيادة الدولية، وتيسر التنسيق وتعزز التواصل. وسلمت الدول الأطراف بقيمة السعي إلى اتخاذ مختلف التدابير الوطنية، وفقاً للاحتياجات والظروف الوطنية، من قبيل التالي:
- (أ) تعزيز التواصل بين الوكالات الوطنية ذات الصلة والأوساط العلمية؛
- (ب) تعزيز الروابط بين التدريب في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي والقضايا الأعم المتعلقة بالسلوك المسؤول؛
- (ج) التشجيع على إضافة العناصر ذات الصلة إلى المدونات القائمة، إن وجدت، كبديل عن وضع مدونات جديدة؛
- (د) دعم إدراج المواد ذات الصلة في دورات التدريب المهني؛
- (هـ) تشجيع استنباط أدوات عملية لكي يستخدمها الأفراد والمنظمات قصد الاطلاع على أحكام الاتفاقية؛

(و) التمكين من التوعية الخاصة للعاملين خارج نطاق مؤسسات البحوث والبيئات التجارية.

٥٠ - واعترفت الدول الأطراف لأصحاب المصلحة العاملين في مجال العلوم والأوساط الأكاديمية والصناعة بمساهماتهم القيمة في أعمال هذه الدول واتفقت على أهمية الاستمرار في تشجيعهم على المشاركة، حسب الاقتضاء، في برنامج ما بين الدورات.

باء - عام ٢٠١٣

٥١ - حددت الدول الأطراف تطورات معينة في ميدان العلم والتكنولوجيا يمكن أن تفيد الاتفاقية، واتفقت على الحاجة إلى تبادل المعلومات بشأن هذه التطورات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تحسين التعرف على العوامل البيولوجية والتكسينات للأغراض الصحية والأمنية على السواء، وهو التعرف الناتج عن التطورات في بحوث علوم الحياة، بما في ذلك علم المتاجينوم والأساليب المناعية ومسابير الجزيئات وتضخيم الحموض النووية والقرائن الجناثية الجرثومية؛

(ب) أوجه التقدم في مجال علم الجينوم المقارن، بما يزيد القدرة على التحقيق في مزاعم استعمال الأسلحة البيولوجية؛

(ج) تحسين تكنولوجيات اللقاحات والتكنولوجيات التشخيصية، وزيادة كفاءتها وجدواها الاقتصادية، وهو ما ينتج عن أوجه التقدم فيما يلي:

'١' تحديد أهداف جديدة لتطوير اللقاحات والأدوية وأعمال التشخيص، وتقصير المدة التي يحدث فيها ذلك التطوير؛

'٢' إنتاج اللقاحات بطرق منها تطوير نظم المفاعلات الأحيائية الوحيدة الاستعمال أو المعدة للطرح بعد الاستعمال، مما يمكن من زيادة الفوائد والمردودية والقابلية للنقل والسلامة، وتطوير أساليب مبتكرة لإنتاج اللقاحات بما في ذلك المفاعلات الأحيائية لمنابت ومستعلقات الخلايا، والحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين (الدنا) المأشوب، وهندسة التمثيل الغذائي والبيولوجيا التركيبية، وتكوين الببتيدات الكيميائي، والحيوانات والنباتات المحورة وراثياً؛

'٣' توزيع اللقاحات وإعطائها، مثل تمحفظ المطارس الحريية والحويصلات النانوية واللطخات القائمة على التكنولوجيا النانوية؛

'٤' أنظمة التشخيص في مكان تقديم الرعاية، المناسبة للاستخدام في البيئات المحدودة الموارد، وهو التقدم الناتج عن التطورات في مجالات السوائل المجهريّة والتكنولوجيا النانوية والمقاييسات المناعية بانسياب جانبي والتقنيات الجديدة

الناشئة عن التعاون المتعدد التخصصات والجامعة لنهج مختلفة في أجهزة بسيطة؛

(د) تحسين القدرات في مجال علم الأوبئة لأغراض منها تحديد المسببات غير المعروفة للأمراض ومصادر التفشي والمستودعات الحيوانية للأمراض، وهو التحسين الناتج عن أوجه التقدم في تسلسل الحمض الريبي النووي عالي السرعة بشكل أسرع وأقل كلفة، إلى جانب أوجه التقدم الموازية في مجال البيولوجيا الحاسوبية.

٥٢- اتفقت الدول الأطراف على أن بعض التطورات التي تم استعراضها يمكن أن تكون لها استخدامات تخالف أحكام الاتفاقية، بما يشمل التلاعب في قابلية التسبب بالأمراض، ونوعية الكائن المضيف، والقابلية للنقل، ومقاومة الأدوية أو القدرة على التغلب على مناعة المضيف لمسببات المرض، وزيادة كفاءة إنتاج وفعالية عوامل الأسلحة البيولوجية. كما اتفقت الدول الأطراف على أهمية تيسير أوسع نطاق ممكن من تبادل التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج حيث يكون استعمالها متسقاً تماماً مع الأهداف والمقاصد السلمية للمعاهدة.

٥٣- ومن أجل زيادة استغلال الفرص لتعزيز الاستفادة من أوجه التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا وفي الوقت نفسه التقليل إلى أدنى حد من مخاطر التطبيق لأغراض محظورة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) تعزيز إمكانية الحصول على التكنولوجيات التي تم استعراضها واستخدام تلك التكنولوجيات، بطرق منها تطوير تطبيقات غير مكلفة وقابلة للنقل الميداني؛

(ب) تعزيز تدابير الرقابة الملائمة لتحديد ومواجهة تلك المخاطر، وكفالة تناسبها مع التهديد الذي يتم تقييمه، ومراعاة المخاطر والمكاسب على السواء، وتجنب إعاقة الأنشطة السلمية المشروعة؛

(ج) الإقرار بأن اتباع نهج واحد مناسب للجميع أمر غير ملائم، واستكشاف نهج لوضع مبادئ توجيهية يمكن صياغتها بما يوائم الظروف الوطنية؛

(د) بذل جهود ترمي إلى إشراك الأوساط العلمية، ومنظمات تمويل الأبحاث، والصناعة - عند الاقتضاء - في الحوار بشأن أفضل السبل لتحديد ومواجهة تلك المخاطر؛

(هـ) تبادل المعلومات بشأن أطر الرقابة، والمبادئ التوجيهية، والخبرات العملية مع الدول الأطراف الأخرى؛

(و) مواصلة النقاش في إطار الاتفاقية بشأن الأبحاث ذات الاستخدام المزدوج، مع إشراك طائفة متنوعة من الجهات الفاعلة الوطنية والدولية والتركيز على الحالات المحددة من أجل تحسين فهم الخيارات المطروحة للحد من المخاطر؛

(ز) إعداد نماذج لتوفير المعلومات لأعمال تقييم المخاطر والرقابة على أنشطة البحث العلمي ذات الإمكانية الكبيرة للاستخدام المزدوج، وهو ما يتعين عمله في جميع مراحل دورة البحث.

٥٤- ولتعزيز الجهود المتعلقة بالثقيف والتوعية بشأن مخاطر وفوائد علوم الحياة والتكنولوجيا الأحيائية، اتفقت الدول الأطراف على أهمية استخدام العلم بروح المسؤولية كمبحث جامع لتمكين جهود التوعية الموازية عبر فروع العلم المترابطة، وكذلك تحقيق الاستفادة الكاملة من أساليب التعلم النشط، بما يتسق مع القوانين والأنظمة الوطنية.

٥٥- واتفقت الدول الأطراف على أهمية تعزيز الثقيف بشأن الاتفاقية وطابع الاستخدام المزدوج للتكنولوجيا الأحيائية، بطرق منها إعداد دورات تدريبية يمكن الاستفادة منها وفهمها بسهولة، وإدراج مراعاة الأمن البيولوجي في إطار الجهود الأوسع نطاقاً في مجال أخلاقيات علم الأحياء، وتقييم أثر هذا الثقيف.

٥٦- وفي ضوء التقارب المتزايد بين مجالي البيولوجيا والكيمياء، اتفقت الدول الأطراف على أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى بناء ودعم التنسيق بين اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، مع احترام الأسس القانونية والمؤسسية لكل منهما. وأقرت الدول الأطراف بأهمية استكشاف سبل ووسائل مناسبة لتعزيز التعاون بين الاتفاقيتين من أجل تحليل الفوائد والمخاطر والتهديدات المحتملة الناتجة عن أوجه التقدم ذات الصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا.

٥٧- واتفقت الدول الأطراف على أهمية زيادة مشاركة الخبراء العلميين والتقنيين في الوفود الوطنية في اجتماعات الخبراء. كما أقرت بأهمية المساهمات المقدمة لبرنامج الرعاية من أجل تيسير هذه المشاركة.

٥٨- وإقراراً بأهمية الاستعراض الدقيق والفعال للتطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يتصل بالاتفاقية، وبأهمية مجازاة التغيرات السريعة في طائفة واسعة من المجالات، اتفقت الدول الأطراف على أهمية النظر، في الاجتماعات المقبلة، في السبل الممكنة لوضع طرائق أكثر منهجية وشمولاً للاستعراض.

٥٩- وأقرت الدول الأطراف بما للجهات المشاركة المعنية من الأوساط العلمية والأكاديمية والصناعية من مساهمة قيمة في عملها، واتفقت على أهمية مواصلة تشجيع تلك الجهات على المشاركة حسب الاقتضاء في برنامج ما بين الدورات.

جيم - عام ٢٠١٤

٦٠- حددت الدول الأطراف تطورات معينة حدثت في ميدان العلم والتكنولوجيا ويمكن أن تفيد الاتفاقية، واتفقت على الحاجة إلى تبادل المعلومات بشأن هذه التطورات، بما في ذلك تحسين فهم الأمور التالية وتكنولوجيات تفصيلها:

(أ) آليات الفوعة؛

(ب) نشوء المرض، ويفترض أن يمكّن ذلك من التصدي على نحو أسرع لمسببات المرض الجديدة أو الناشئة من جديد ووضع تدابير مضادة لها؛

(ج) التفاعلات بين المضيف ومسببات المرض، التي تتيح فرصاً جديدة لكشف المرض ومراقبته وتشخيصه، بما في ذلك جعل إنتاج اللقاحات والأدوية أبسط وأسرع وأرخص وأكثر نجاعة؛ وتحديد أهداف لمعالجة المرض أو الوقاية منه؛ وإبطال الآليات التي تستخدمها مسببات المرض للتهرب من نظام المناعة الخاص بالمضيف أو تعطيله؛ وتحديد عوامل الفوعة في مسببات المرض الناشئة؛ وتطوير لقاحات وعلاجات وعمليات تشخيص محددة بشكل أكبر؛

(د) التكهينات، بتوفير سبل جديدة للطب والبحوث، مثل معالجة الاضطرابات العصبية العضلية والعلاج الذي يعقب التعرض، فضلاً عن اكتشاف التكهينات وتشخيصها.

٦١- واستعرضت الدول الأطراف مختلف تكنولوجيات التمكين، ومنها، مثلاً، أدوات تنقيح الجينوم، وتشمل تلك المشتقة من "نظم المناعة" الجرثومية، مثل CRISPR/CAS9، فضلاً عن تلك المتعلقة بالتقدم المستمر في البيولوجيا التركيبية.

٦٢- واستعرضت الدول الأطراف أيضاً أوجه التقدم الناشئة عن تقارب الاختصاصات العلمية، بما في ذلك البيولوجيا والكيمياء والتكنولوجيا النانوية. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية مواصلة النظر في الكيفية التي يمكن بها تطبيق أوجه التقدم المذكورة على التدابير المضادة للدفاعية، والملابس والمعدات الوقائية، وإزالة التلوث، والتدابير المضادة الطبية، فضلاً عن الكشف والتشخيص.

٦٣- وأشارت الدول الأطراف إلى أن بعض التطورات التي تم استعراضها قد تؤول إلى استخدامات مخالفة لأحكام الاتفاقية، ومن ذلك: إيجاد كائنات ممرضة خبيثة جديدة ومعدية إلى حد كبير؛ وبرمجة خلايا لإنتاج التكهينات والفيروسات أو غيرها من المواد البيولوجية التي يمكن أن تسبب الأذى. واتفقت الدول الأطراف أيضاً على أهمية تيسير أكمل تبادل ممكن للتكنولوجيات ذات الصلة حيثما يكون استخدام هذه التكنولوجيات متماشياً تماماً مع هدف الاتفاقية السلمي والغرض منها.

٦٤- وأشارت الدول الأطراف أيضاً إلى أهمية مواصلة استعراض الأعمال المتعلقة بالكسب الوظيفي والنظر في ما يمكن أن تكون لها من آثار على الاتفاقية في الاجتماعات المقبلة.

٦٥- والبحوث التي تحدّد بأنها تثير قلقاً يتعلق بالاستخدام المزدوج غالباً ما تكون ذات أهمية حيوية للعلم والصحة العامة والزراعة، وكثيراً ما تسهم نتائجها إسهاماً ذا شأن في توسيع قاعدة المعارف لخدمة الأهداف العلمية والصحية. وأقرت الدول الأطراف بأن تحديد بحوث تثير قلقاً يتعلق بالاستخدام المزدوج لا يوفر، في حد ذاته، تبريراً كافياً لحظر هذه البحوث أو الحد من توفرها أو منع مواصلتها. وتحديد تلك البحوث بذلك الوصف إنما يتطلب إشرافاً وطنياً أكبر

وتقييماً تعاونياً مستتيراً للفوائد والمخاطر المحتملة لهذه البحوث. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية معالجة ما يرتبط بها من مخاطر من ناحية السلامة والأمن، فضلاً عن إمكان إساءة استخدام نتائج البحوث والمنتجات. وأشارت الدول الأطراف أيضاً إلى أهمية مواصلة النقاش في اجتماعات مقبلة حول مراقبة البحوث التي تحدد بأنها تثير قلقاً يتعلق بالاستخدام المزدوج، بما في ذلك اعتماد نُهج معينة لتحديد المعايير ذات الصلة؛ وتقييم المخاطر والفوائد الممكنة على السواء، والتخفيف من المخاطر التي يتم تحديدها.

٦٦- وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية وضع مدونات سلوك طوعية نموذجية. وأقرت بأن مدونات السلوك، وإن كانت من اختصاص الدول الأطراف، تشجع على اتباع سلوك علمي مسؤول إذ تساعد على معالجة مخاطر احتمال استخدام نواتج بحوث علوم الحياة لإلحاق الأذى بالغير. وتساعد قواعد السلوك، بما فيها تلك التي تضعها وتستخدمها المنظمات والمؤسسات العلمية، في تسليط الضوء على مسؤولية آحاد العلماء عن النظر في العواقب المحتملة لعملهم، السلبية منها والإيجابية على السواء. وينبغي أن تتجنب مدونات قواعد السلوك ذات الصلة وضع أية قيود لا مبرر لها على تبادل الاكتشافات العلمية التي تتفق مع أهداف الاتفاقية والتي لها ما يبررها لأغراض وقائية أو علاجية أو غير ذلك من الأغراض السلمية.

٦٧- ومن أجل مضاعفة الجهود المتعلقة بالثقيف والتوعية بشأن مخاطر وفوائد علوم الحياة والتكنولوجيا الأحيائية، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) مواصلة العمل، بصورة جماعية وفردية، على إيجاد ثقافة مسؤولية وأمن بيولوجي فيما بين العلماء؛

(ب) الاستفادة الكاملة، على المستوى الوطني، من العلماء الذين يضطلعون بجهود الثقيف والتوعية، من أجل تحديد أوجه التقدم والقضايا ذات الصلة، وإبقاء الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية مواكبة لأحداث التطورات.

٦٨- وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية مواصلة النقاش في اجتماعات مقبلة بشأن التقارب بين ميداني البيولوجيا والكيمياء وغيرهما من الاختصاصات العلمية.

٦٩- وإقراراً بأهمية استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية استعراضاً دقيقاً وفعالاً، ومواكبة التغيرات السريعة في طائفة واسعة من الميادين، واستكشاف فرص تعزيز التعاون وتقاسم التكنولوجيا التي يحددها استعراض من ذلك القبيل، أكدت الدول الأطراف من جديد أهمية مواصلة النظر، في اجتماعات مقبلة، في الأساليب التي يمكن بها زيادة تعزيز الاستعراض العلمي. وفي هذا السياق، جرى التشديد على الدور الهام الذي يضطلع به الخبراء الوطنيون في اجتماع الخبراء وعلى أهمية تقديم التبرعات لبرنامج الرعاية من أجل تيسير مشاركتهم.

دال - عام ٢٠١٥

٧٠- حددت الدول الأطراف أوجه تقدم معينة حدثت في ميدان العلم والتكنولوجيا تنطوي على فوائد محتملة للاتفاقية، واتفقت على الحاجة إلى تقاسم المعلومات بشأن هذه التطورات، بما في ذلك تحسين فهم الأمور التالية وتكنولوجيات تقصّيها:

(أ) أوجه التقدم المتصلة بالزراعة، مثل تحسين أساليب المراقبة البيولوجية بغية مكافحة الآفات والأمراض النباتية، والنّهج الرامية إلى تحسين الإنتاج الغذائي؛

(ب) أوجه التقدم والبحوث في مجالات علم الأحياء، والتكنولوجيا الأحيائية (البيولوجية)، والهندسة الأحيائية، والهندسة الطبية الأحيائية، وخاصة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا التمكينية، بما في ذلك النظم الفائقة لتحديد متواليات الحمض النووي الصبغي المنزوع الأكسجين (الدنا) وتركيبه وتحليله؛ والمعلوماتية البيولوجية والأدوات الحاسوبية؛ وبيولوجيا النظم، وتفاعلات العوامل الممرضة المضيفة، من أجل زيادة التعاون وجعل إنتاج اللقاحات والأدوية ومواد التشخيص أبسط وأسرع وأرخص وأكثر كفاءة في البلدان النامية؛

(ج) أوجه التقدم في علم المناعة والتكنولوجيات التمكينية المختلفة ومنها، في جملة أمور، أدوات تنقيح الجينوم، بما فيها تلك المشتقة من "نظم المناعة" الجرثومية، مثل CRISPR، فضلاً عن تلك المتعلقة بالتقدم المستمر في علم الأحياء التركيبي.

٧١- وأشارت الدول الأطراف إلى أن بعض التطورات التي جرى استعراضها تنطوي على إمكانية تطبيقها في استخدامات مخالفة لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك: استحداث كائنات ممرضة خبيثة جديدة ومعدية بدرجة مرتفعة؛ وبرمجة خلايا لإنتاج تكسينات وفيروسات أو مواد بيولوجية أخرى يمكن أن تسبب الضرر. واتفقت الدول الأطراف أيضاً على أهمية تيسير أكمل تبادل ممكن للتكنولوجيات ذات الصلة حيثما يكون استخدام هذه التكنولوجيات متمشياً تماماً مع الهدف السلمي للاتفاقية والغرض منها.

٧٢- ولمواصلة تعزيز إدارة المخاطر البيولوجية على الصعيد الوطني، حسبما يكون مناسباً، في مجال البحث والتطوير المنظويين على تطورات جديدة بشأن العلم والتكنولوجيا ذات صلة بالاتفاقية، أشارت الدول الأطراف إلى أن أحد التدابير الممكنة قد يتضمن إجراء بحث شامل لمعايير الرقابة المناسبة بما في ذلك، في جملة أمور، التوصل إلى تفاهات مشتركة بشأن الأساليب المثلى، ومن بينها المعايير المناسبة، حسب المطلوب، لتقييم المخاطر والمنافع، بما يشمل مخاطر إساءة الاستعمال، والنّهج المثلى بشأن التخفيف من المخاطر، التي حُددت في اجتماعات الاتفاقية. وأشارت الدول الأطراف كذلك إلى أن التدابير المتخذة للتخفيف من المخاطر البيولوجية ينبغي أن تكون متناسبة مع المخاطر المقدّرة وألا تعرقل الأنشطة السلمية، بما في ذلك التعاون الدولي.

٧٣- ولمواصلة تناول مدونات قواعد السلوك الطوعية والتدابير الأخرى الرامية إلى تشجيع العلماء والأوساط الأكاديمية والصناعة على التصرف بروح المسؤولية، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية النظر في وضع نموذج لمدونات قواعد سلوك طوعية للعلماء العاملين في الميادين ذات الصلة بالاتفاقية، وأشارت أيضاً إلى الحاجة إلى تجنب مدونات قواعد السلوك التي تفرض قيوداً و/أو حدوداً لا تتفق مع الاتفاقية.

٧٤- ومن أجل مواصلة الجهود المتعلقة بالثقيف والتوعية بشأن مخاطر وفوائد علوم الحياة والتكنولوجيا الأحيائية، سلّمت الدول الأطراف بأن مواصلة وتسريع معدل التقدم في مجال المعرفة العلمية يتطلب ضرورة تعميق ثقافة استخدام هذه المعرفة استخداماً مسؤولاً يأخذ في الحسبان هدف الاتفاقية والغرض منها دون المسّ بالاستخدامات السلمية. ومن أجل تعزيز الجهود المتعلقة بالثقيف والتوعية بشأن مخاطر وفوائد علوم الحياة والتكنولوجيا الأحيائية، ناقشت الدول الأطراف الحاجة إلى تقاسم المعلومات والمعارف بشأن هذه التطورات، بما في ذلك البحوث المتعلقة باستخدام المزدوج المثيرة للقلق.

٧٥- ولمواصلة تناول تطورات العلم والتكنولوجيا المتصلة بأنشطة المنظمات المتعددة الأطراف مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أشارت الدول الأطراف إلى أن التقارب المتزايد بين الكيمياء والأحياء يؤكّد على أهمية مواصلة بناء واستبقاء التعاون بين الاتفاقية واتفاقية الأسلحة الكيميائية بغية المساعدة على تحليل الفوائد والمخاطر المحتملة الناتجة عن أوجه التقدم في المجالات العلمية والتكنولوجية المتقاربة.

٧٦- وإذ تذكّر الدول الأطراف بما قرره المؤتمر الاستعراضي السابع من أن تتناول اجتماعات عام ٢٠١٥ الموضوع العلمي الآتي المتعلق بأي أوجه تقدم تكون قد حدثت في تكنولوجيات العوامل البيولوجية والتكسينات ونشرها وإيصالها، فإنها أشارت إلى أنه لا بُدّ من إجراء مزيد من المناقشة لأوجه التقدم في هذه التكنولوجيات وآثارها.

٧٧- وسلّمت الدول الأطراف بأهمية مواصلة المناقشات بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية في ضوء المقترحات المختلفة المقدّمة من الدول الأطراف.

٧٨- وأشارت الدول الأطراف إلى أنه من بين الدروس المستفادة من عمليات تقييم الاستجابة الدولية لتفشي مرض فيروس الإيبولا في غربي أفريقيا الحاجة إلى التوسّع في الاستثمار في البحث والتطوير بشأن عمليات التشخيص والأدوية واللقاحات، وسلّمت أيضاً بأهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى ثمار التطورات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاستجابة لأي فاشية للمرض.

رابعاً- تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني

ألف- عام ٢٠١٢

٧٩- أشارت الدول الأطراف إلى التزاماتها القانونية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، لاتخاذ أي تدابير لازمة لحظر الأسلحة البيولوجية ومنع استحداثها وإنتاجها وتكديسها وحيازتها والاحتفاظ بها ومنع نقلها إلى أي مستفيد كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعدم القيام بأي وسيلة لمساعدة أي دولة أو مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية أو تشجيعها أو حثها على تصنيعها أو الحصول عليها بطريقة أخرى.

٨٠- وكررت الدول الأطراف نداءاتها إلى اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك وضع ضوابط وطنية فعالة على الصادرات، من قبل جميع الدول الأطراف لتنفيذ المادة الثالثة، وذلك للتأكد من أن عمليات النقل المباشرة وغير المباشرة ذات الصلة بالاتفاقية، إلى أي مستفيد كان، لا يؤذن بها إلا إذا كان المقصود من استخدامها هو لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وأكدت الدول الأطراف مجدداً أن على الدول الأطراف ألا تستخدم أحكام المادة الثالثة لفرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل المعارف العلمية، والتكنولوجيا والمعدات والمواد بموجب المادة العاشرة لأغراض تتفق مع أهداف وأحكام الاتفاقية.

٨١- واتفقت الدول الأطراف على مواصلة العمل من أجل تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، مع مراعاة الاختلافات في الظروف الوطنية والعمليات القانونية والدستورية. واتفقت الدول الأطراف على ضرورة مواصلة التنفيذ على الصعيد الوطني من خلال البرنامج الحالي لما بين الدورات قصد تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل زيادة الوعي بالاتفاقية وتعزيز المناقشات الإقليمية بشأن مواضيع البرنامج الحالي لما بين الدورات. وسلمت الدول الأطراف بقيمة مواصلة التوسع في توضيح التفاهات المشتركة الحالية المتصلة بالتنفيذ على الصعيد الوطني.

٨٢- واتفقت الدول الأطراف على أن التنفيذ الكامل والشامل للاتفاقية، وخاصة المادتين الثالثة والرابعة، قد يستفيد مما يلي، حسب الاحتياجات والظروف الوطنية ووفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية:

(أ) المعلومات المتاحة عن حالة التنفيذ؛

(ب) مواصلة النقاش بشأن تقاسم أفضل الممارسات والخبرات، بما في ذلك التبادل الطوعي للمعلومات فيما بين الدول الأطراف، بما في ذلك في ضوء مختلف المقترحات التي قدمتها الدول الأطراف؛

(ج) تحديث التدابير الوطنية وإنفاذها باستمرار؛

(د) تعزيز المؤسسات الوطنية التي تؤدي دوراً في التنفيذ على الصعيد الوطني؛

- (هـ) الاستفادة كما ينبغي من الخبرات الوطنية الموجودة خارج دوائر الحكومة، بما في ذلك خبرات الجهات التي لها معرفة وخبرة وثيقة الصلة بالاتفاقية؛
- (و) تعزيز التنسيق بين الجهات التنظيمية الوطنية والمؤسسات العلمية ذات الصلة، والتعاون بين الهيئات التنظيمية الوطنية، عند الاقتضاء؛
- (ز) تعزيز التنسيق بين الوكالات والتعاون المتعدد القطاعات من أجل الاستعداد لفاشيات الأمراض المعدية سواء كانت طبيعية، أو عرضية أو متعمدة بطبيعتها، وكشف هذه الأمراض، والتصدي لها.
- ٨٣- واتفقت الدول الأطراف على ضرورة وضع أطر وطنية قوية لإدارة المخاطر البيولوجية لتحقيق الفائدة قصوى من العلوم والتكنولوجيا ذات الصلة، وإبقاء المخاطر الناجمة عنها عند حدّها الأدنى. وأشارت الدول الأطراف إلى قيمة التدابير الرامية إلى التخفيف من المخاطر البيولوجية، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) السياسات الوطنية المتعلقة بأفضل السبل الكفيلة بتحقيق التوازن بين الحرية والتقدم في المجال العلمي والمخاوف الأمنية المشروعة؛
- (ب) أطر الرقابة الوطنية المناسبة، مثل تحديد المخاطر وتخفيفها في أبكر مرحلة ممكنة في دورة البحث، وإدارة المخاطر في جميع مراحل هذه الدورة؛
- (ج) تعزيز بناء القدرات والثقف في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛
- (د) التنسيق فيما بين الوكالات الحكومية وتوعية أصحاب المصلحة الوطنيين الآخرين المعنيين بالمسائل ذات الصلة بالاتفاقية؛
- (هـ) اتخاذ تدابير مناسبة، ومستدامة، وفعالة في مجال سلامة المختبرات وأمنها، بما في ذلك التدابير القائمة على الأطر الحالية، مثل الإطار الاستراتيجي للعمل من أجل إدارة الأخطار البيولوجية المخترية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.
- ٨٤- وسلمت الدول الأطراف بأهمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال المساعدة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني واتفقت على العمل معاً من أجل تعزيز الوعي بتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز المناقشات الإقليمية بشأن مواضيع ما بين الدورات وتطبيقها.

باء- عام ٢٠١٣

- ٨٥- أشارت الدول الأطراف إلى التزاماتها القانونية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير لازمة لحظر ومنع استحداث الأسلحة البيولوجية أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها ومنع نقلها إلى أي مستفيد كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعدم القيام بأي

وسيلة بمساعدة أي دولة أو مجموعة دول أو منظمات دولية أو تشجيعها أو حثها على تصنيع تلك الأسلحة أو الحصول عليها بطريقة أخرى.

٨٦- وذكّرت الدول الأطراف باتفاقها على مواصلة العمل من أجل تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، مع مراعاة الاختلافات في الظروف الوطنية والعمليات القانونية والدستورية. واتفقت على ضرورة مواصلة التنفيذ على الصعيد الوطني من خلال البرنامج الحالي لما بين الدورات بهدف تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل زيادة الوعي بالاتفاقية وتعزيز المناقشات الإقليمية بشأن مواضيع البرنامج الحالي لما بين الدورات. وسلمت بأهمية مواصلة التوسع في التفاهات المشتركة الحالية المتصلة بالتنفيذ على الصعيد الوطني.

٨٧- ولمضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني ومواصلة تبادل أفضل الممارسات والخبرات، مع مراعاة الاختلافات في الظروف الوطنية والعمليات القانونية والدستورية، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

- (أ) توفير المعلومات عن الحالة الراهنة لجهود التنفيذ من خلال تبادل المعلومات المحدثة عن تدابيرها التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير على الصعيد الوطني؛
- (ب) مواصلة تحسين وتحديث معالجة البيانات فيما يخص المعلومات المقدمة من الدول الأطراف عن جهودها في سياق التنفيذ على الصعيد الوطني؛
- (ج) مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية التي تضطلع بأدوار في التنفيذ على الصعيد الوطني؛

(د) تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني فيما بين مؤسسات إنفاذ القانون.

٨٨- واتفقت الدول الأطراف على أهمية مواصلة وضع التدابير التي تستهدف التعاون الدولي والاستفادة منه، وفقاً للمادة العاشرة، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وأشارت إلى أهمية هذا التعاون الدولي بما يشمل مجالات الصحة العامة والتنمية الاجتماعية -الاقتصادية والسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، وكذلك القدرات الوطنية على منع التهديدات البيولوجية واكتشافها والتصدي لها.

٨٩- ومن أجل تعزيز الجهود الرامية إلى التقليل من المخاطر البيولوجية، ووفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

- (أ) تعزيز عملية تنظيم حيازة العوامل البيولوجية والتكسينات المحتملة الخطورة واستعمالها ونقلها، على الصعيد الوطني؛
- (ب) تعزيز الرقابة على مسببات الأمراض على الصعيد الوطني، من خلال تنسيق وتحديث المعايير والمبادئ التوجيهية السارية في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، وتوضيح وتحديث اشتراطات الاحتواء البيولوجي.

٩٠ - واتفقت الدول الأطراف على أهمية مواصلة النقاش بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك في ضوء مختلف المقترحات المقدمة من الدول الأطراف.

جيم - عام ٢٠١٤

٩١ - أشارت الدول الأطراف إلى التزاماتها القانونية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير لازمة لحظر ومنع استحداث الأسلحة البيولوجية أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها ومنع نقلها إلى أي مستفيد كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعدم القيام بأية وسيلة بمساعدة أي دولة أو مجموعة دول أو منظمات دولية على تصنيع تلك الأسلحة أو الحصول عليها بطريقة أخرى أو تشجيعها أو حثها على ذلك.

٩٢ - ودكرت الدول الأطراف باتفاقها على مواصلة العمل من أجل تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، مع مراعاة الاختلافات في الظروف الوطنية والإجراءات القانونية والدستورية. واتفقت على ضرورة مواصلة التنفيذ على الصعيد الوطني من خلال البرنامج الحالي لما بين الدورات بهدف تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل زيادة الوعي بالاتفاقية وتعزيز المناقشات الإقليمية بشأن مواضيع البرنامج الحالي لما بين الدورات. وسلمت بأهمية مواصلة التوسع في التفاهات المشتركة الحالية المتصلة بالتنفيذ على الصعيد الوطني.

٩٣ - وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية مواصلة وضع تدابير لإقامة تعاون على الصعيد الدولي وفقاً للمادة العاشرة، والاستفادة من ذلك التعاون من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وأشارت إلى أهمية هذا التعاون الدولي الذي يشمل مجالات الصحة العامة والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، وكذلك القدرات الوطنية على منع التهديدات البيولوجية وكشفها والتصدي لها.

٩٤ - ولمواصلة معالجة مجموعة من التدابير المحددة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذها كاملاً وشاملاً، ولا سيما المادتان الثالثة والرابعة منها، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية الأمور التالية، رهنأً بالاحتياجات والظروف الوطنية ووفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية:

- (أ) التشريعات واللوائح والتدابير الإدارية؛ والآليات الوطنية لمراقبة السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛ والرقابة على الصادرات الوطنية؛ ومراقبة الأمراض والقدرة على معالجة فاشياتها؛ والترتيبات الخاصة بمراقبة تقدم العلوم واستعراض التطورات الطارئة في مجال العلم والتكنولوجيا؛ والجهود التربوية وزيادة الوعي؛ والقدرة على المساعدة والحماية من أجل التصدي للاستخدام المزعوم للأسلحة والتكسينات البيولوجية؛ وتبادل المعلومات وتقديم تقارير منبثقة عن مؤتمرات الاستعراض؛ واتخاذ ترتيبات لبناء القدرات من أجل الاستخدام السلمي؛
- (ب) تدعيم المؤسسات الوطنية التي تؤدي دوراً في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني؛

(ج) تبادل الأفكار عما يمكن أن تتخذه الدول الأطراف من تدابير ومبادرات إضافية على الصعيد الوطني لزيادة الوعي والفهم، وتحسين التعاون والقدرة على الصعيد المحلي، والاستفادة من أفضل الممارسات.

٩٥ - وذكّرت الدول الأطراف بأن المؤتمر الاستعراضي السابع دعا جميع الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك فرض رقابة فعالة على الصادرات الوطنية، من أجل تنفيذ المادة الثالثة، فبحثت اتخاذ تدابير، منها ما يلي:

(أ) عدم تشجيع التطوير التجاري للصناعات والعمل على عدم إعاقة التنمية الاقتصادية المشروعة للبلدان الأخرى؛

(ب) الاكتفاء بتناول بعض الحالات القليلة التي يوجد فيها احتمال غير مقبول لحرف الإنتاج نحو أنشطة محظورة؛

(ج) دراسة عمليات نقل البضائع الملموسة وغير الملموسة؛

(د) وضع قوانين ولوائح تنشئ سلطات قانونية وعقوبات وإجراءات وآليات مناسبة للتنفيذ والإنفاذ، وقائمة بالمواد الخاضعة للمراقبة، وفرض أنواع من الرقابة على التكنولوجيا المرتبطة مباشرة بالمواد المدرجة في القائمة، وحكم شامل، والتواصل المنتظم مع الباحثين في مجال علوم الحياة وصناعة التكنولوجيا البيولوجية؛

(هـ) مراعاة المعلومات المتعلقة بالانتشار والأهمية التي تكتسيها عملية النقل من حيث مدى ملائمة الاستعمال النهائي المعلن، وتقييم الاستعمال النهائي، ودور الوسطاء.

٩٦ - ولمضاعفة الجهود الهادفة إلى تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، ومواصلة تقاسم أفضل الممارسات والخبرات، مع مراعاة الفوارق في الظروف الوطنية والعمليات القانونية والدستورية، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) تقديم معلومات عن الحالة الراهنة للجهود التنفيذ من خلال تقاسم أحدث المعلومات عن تدابيرها التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الوطنية؛

(ب) مواصلة تحسين وتحديث إدارة المعلومات المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذها الاتفاقية على الصعيد الوطني؛

(ج) مواصلة تعزيز المؤسسات الوطنية التي تؤدي دوراً في التنفيذ على الصعيد الوطني؛

(د) زيادة التنسيق الوطني بين المؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون؛

(هـ) مواصلة العمل على زيادة المشاركة في تدابير بناء الثقة، بوسائل منها اتباع نهج تدريجي طوعي يتوخى تحديد المعوقات والصعوبات التي تعترض المشاركة، حسب الاقتضاء، وكذلك بتحديد فرص المساعدة والعروض المتاحة لمساعدة الدول الأطراف على المشاركة.

٩٧- وأقرت الدول الأطراف بأهمية التعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي في المساعدة على التنفيذ على الصعيد الوطني من خلال تقاسم الخبرات في هذا المجال وتحديد سبل ووسائل إضافية لتعزيز هذا التنفيذ. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة واستخدام هذه المنظمات، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاياتها، لتعزيز الربط الشبكي والتعاون والتنسيق، وبناء القدرات، فضلاً عن دعم التدريب وبناء القدرات البشرية على الصعيدين الوطني والمحلي. وأشادت الدول الأطراف بالدول الأطراف التي شرعت في إقامة مثل هذا التعاون وأشارت إلى أهمية دعم هذا التعاون مالياً، حيثما أمكن، أو تعزيزه بوسائل أخرى.

٩٨- ولمضاعفة الجهود الهادفة إلى التخفيف من المخاطر البيولوجية، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية زيادة الوعي لدى جميع الجهات ذات الصلة، من عاملين ومنظمات، وفقاً للقوانين والنظم الوطنية.

٩٩- وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية مواصلة النقاش بشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك في ضوء مختلف الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف.

دال- عام ٢٠١٥

١٠٠- أشارت الدول الأطراف إلى التزاماتها القانونية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير لازمة لحظر ومنع استحداث الأسلحة البيولوجية أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها ومنع نقلها إلى أي مستفيد كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعدم القيام على أي نحو بمساعدة أي دولة أو مجموعة دول أو منظمات دولية على تصنيع هذه الأسلحة أو الحصول عليها بطريقة أخرى أو تشجيعها أو حثها على ذلك.

١٠١- وذكّرت الدول الأطراف باتفاقها على مواصلة العمل من أجل تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، على أن تُؤخذ في الحسبان الاختلافات في الظروف والإجراءات القانونية والدستورية الوطنية. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية مواصلة الإسهاب في التفاهات المشتركة الحالية المتصلة بالتنفيذ على الصعيد الوطني، بما في ذلك في ضوء المقترحات المختلفة المقدمة من الدول الأطراف.

١٠٢- ولمواصلة تناول طرق ووسائل تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، مع مراعاة الاختلافات في الظروف والإجراءات القانونية والدستورية الوطنية، والطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، وتقاسم أفضل الممارسات والخبرات، بما في ذلك التبادل الطوعي للمعلومات فيما بين الدول الأطراف بشأن تنفيذها على الصعيد الوطني، وإنفاذ تشريعاتها الوطنية، وتعزيز مؤسساتها الوطنية والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

- (أ) وجود تشريعات وطنية فعالة وشاملة تنسق مع جميع أحكام الاتفاقية؛
- (ب) الحفاظ على الفوائد السلمية لأنشطة البحث في مجال علوم الحياة مع منع الأنشطة المتعارضة مع أحكام الاتفاقية؛
- (ج) بناء القدرات على نحو مستمر؛
- (د) تعزيز اللوائح والقدرات المحلية المتعلقة بالأمن البيولوجي؛
- (هـ) فرض ضوابط وطنية فعالة على الصادرات عن طريق الامتثال الكامل لجميع أحكام الاتفاقية؛
- (و) ولمواصلة العمل على زيادة المشاركة في تدابير بناء الثقة، بوسائل منها اتباع نهج تدريجي طوعي يتوخى تحديد العوائق والصعوبات التي تعترض المشاركة، على النحو المناسب، وكذلك عن طريق تحديد فرص المساعدة والعروض المتاحة لمساعدة الدول الأطراف على المشاركة؛
- (ز) التعاون عبر الإقليمي، عن طريق برامج الشراكة، أو عن طريق تقديم الموارد المالية الضرورية إلى الدول التي تحتاج إليها.
- ١٠٣ - لمواصلة التعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي الذي يمكن أن يساعد في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية التعاون الإقليمي والدولي وإلى تقاسم الخبرات وتحديد طرق ووسائل إضافية لتعزيز هذا التنفيذ. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة واستخدام هذه المنظمات، حسبما يكون مناسباً ووفقاً لولاياتها، لتعزيز الربط الشبكي والتعاون والتنسيق، وبناء القدرات، فضلاً عن دعم التدريب وبناء القدرات البشرية على الصعيدين الوطني والمحلي. وأشارت الدول الأطراف بالدول الأطراف التي اضطلعت بهذا التعاون وأشارت إلى أهمية القيام، حيثما أمكن، بدعم هذا التعاون مالياً أو تعزيزه على نحو آخر، واتفقت على العمل معاً من أجل تعزيز الوعي بتنفيذ الاتفاقية وتعزيز المناقشات الإقليمية بشأن مواضيع ما بين الدورات وتطبيقها.
- ١٠٤ - ولمواصلة تناول التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تحسين السلامة البيولوجية للمختبرات والأمن البيولوجي للعوامل البيولوجية والتكسينات، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية القيام، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية والأوضاع المحلية، بوضع ترتيبات فعالة ومناسبة من أجل سلامة وأمن العوامل البيولوجية والتكسينات. وأشارت الدول الأطراف كذلك إلى أهمية تقاسم الأفكار حول كيفية إدارة مخاطر الاستخدام المزدوج على أفضل نحو، في ضوء المقترحات المختلفة المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك بحث معايير الرقابة المناسبة بحثاً شاملاً، وتحسين بناء القدرات من أجل تحقيق السلامة البيولوجية وفقاً لأوضاعها المحددة، ورفع مستوى الإدارة والشفافية بشأن بحوث علوم الحياة والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، وإنشاء

آليات مناسبة للحيلولة دون إساءة استعمال علوم الحياة والتكنولوجيا، وتوعية العاملين الباحثين بشأن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي.

خامساً- كيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة (العامان ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فقط)

ألف- عام ٢٠١٢

١٠٥- سلمت الدول الأطراف بأهمية التبادل السنوي للمعلومات من باب الشفافية وبناء الثقة المتبادلة بين الدول الأطراف.

١٠٦- ومراعاة للصعوبات التقنية التي يواجهها بعض الدول الأطراف في تقديم البيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة كاملة وفي الوقت المناسب، اتفقت الدول الأطراف على العمل من أجل ما يلي:

- (أ) البحث عن سبل لتحسين المشاركة، بوسائل منها زيادة الوعي والتدريب؛
 - (ب) العمل على زيادة تيسير عملية استيفاء بيانات تدابير بناء الثقة؛
 - (ج) إقامة الدليل على الفائدة المحتملة للبيانات في تحسين التنسيق على الصعيد الوطني وتعزيز الفهم الداخلي للنشاط الوطني المقرر الإبلاغ عنه في إطار تدابير بناء الثقة؛
 - (د) تقديم المساعدة التقنية والدعم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، لإعداد وتقديم البيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة؛
 - (هـ) مواصلة تطوير الوسائل الإلكترونية لتقديم البيانات؛
 - (و) تحسين إمكانية وصول الدول الأطراف إلى المعلومات المقدمة في إطار تدابير بناء الثقة، بوسائل منها تقديم ترجمات غير رسمية طوعية لبيانات تدابير بناء الثقة.
- ١٠٧- واتفقت الدول الأطراف على الاستمرار في عام ٢٠١٣، ولا سيما في ضوء مختلف المقترحات التي تقدمها الدول الأطراف، في مناقشة وسائل ضمان المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة، مع التركيز على الصعوبات العملية التي يواجهها بعض الدول الأطراف في ملء البيانات كاملة وفي الوقت المناسب.
- ١٠٨- واتفقت الدول الأطراف على أهمية مشاركة جميع الدول الأطراف في تدابير بناء الثقة، وتأكيد أهمية هذه التدابير لدى الآخرين. وذكرت الدول الأطراف أن عليها أن تعين جهة اتصال وطنية على النحو الذي تقرر في المؤتمر الاستعراضي السادس وكما تم التأكيد عليه مجدداً في المؤتمر الاستعراضي السابع.

١٠٩- وسلمت الدول الأطراف بأهمية مراسلة الرئيس كل سنة جميع الدول الأطراف لتذكيرها بالنداء الذي وجهه المؤتمر الاستعراضي السابع للمشاركة سنوياً في تدابير بناء الثقة.

باء- عام ٢٠١٣

١١٠- تذكيراً بإقرارها لأهمية التبادل السنوي للمعلومات لأغراض الشفافية وبناء الثقة المتبادلة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

- (أ) تشجيع الدول الأطراف التي لا تشارك بانتظام في تدابير بناء الثقة أو لم تشارك فيها إطلاقاً على تبادل المعلومات بشأن الأسباب المحددة لعدم مشاركتها؛
- (ب) النظر في نشر جميع تقاريرها المتعلقة بتدابير بناء الثقة أو لجانب منها بشكل طوعي.

١١١- وتذكيراً بتفاهمها السابق بشأن أهمية قيام الرئيس في كل عام بمخاطبة جميع الدول الأطراف لتذكيرها بنداء المؤتمر الاستعراضي السابع بالمشاركة السنوية في تدابير بناء الثقة، أقرت الدول الأطراف بأهمية تضمين تلك الرسائل التذكيرية طلباً بتقديم معلومات بشأن المسائل المؤثرة على المشاركة في تلك التدابير.

١١٢- وتذكيراً باتفاقها بشأن أهمية الأنشطة المحددة في عام ٢٠١٢ لمعالجة الصعوبات التقنية التي تواجهها بعض الدول الأطراف في تقديم تقارير كاملة في التوقيت المطلوب عن تدابير بناء الثقة، اتفقت الدول الأطراف على ما يلي:

- (أ) توفير المزيد من المساعدة والدعم التقنيين للدول الأطراف، عند الطلب، في إعداد وتقديم التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة، بطرق منها التعاون الثنائي بشأن هذه التدابير وتقديم المساعدة باستخدام قائمة جهات الاتصال الوطنية المتاحة على الموقع الشبكي التابع لوحدة دعم التنفيذ؛

(ب) مواصلة تطوير المنتدى الإلكتروني لتدابير بناء الثقة الذي تم عرضه في اجتماع الدول الأطراف، بطرق منها التعاون مع وحدة دعم التنفيذ لاختبار النظام وتحسينه؛

(ج) مواصلة تحسين إمكانية اطلاع الدول الأطراف على المعلومات المقدمة في إطار تدابير بناء الثقة، من خلال دراسة الجدوى المالية والتقنية والفوائد والآثار المرتبطة بالسبل المختلفة لإتاحة التقارير عن تلك التدابير بالمزيد من لغات الأمم المتحدة؛

(د) تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية لتعزيز التوعية بتدابير بناء الثقة ولتوفير فرصة للدول الأطراف للإبلاغ عما تواجهه من صعوبات وما تحتاجه من مساعدة؛

(هـ) النظر في اتباع نهج تدريجي في المشاركة في تدابير بناء الثقة حيث تقدم الدول الأطراف الاستثمارات الخاصة بهذه التدابير بشكل منفصل أو كل واحدة على حدة، وفقاً لتجميع وتحديث المعلومات، دفعاً باتجاه الهدف النهائي المتمثل في تحديث وإكمال التقارير

المتعلقة بهذه التدابير مع القيام في الوقت نفسه بدعم مقررات المؤتمر الاستعراضي السابع. وباتباع هذا النهج، لن تحدث آثار سلبية في حال تقديم تقرير "غير كامل الإتقان" عن هذه التدابير ثم تحديثه واستكماله لاحقاً.

سادساً- كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات التفصيلية لتوفير المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف (العامان ٢٠١٤ و ٢٠١٥ فقط)

ألف- عام ٢٠١٤

١١٣- أكدت الدول الأطراف من جديد أن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة في حالة الاستخدام المزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية. كما أكدت من جديد التعهد الذي قدمته كل دولة من دول الأطراف بتوفير المساعدة أو الدعم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة طرف تطلب ذلك، إذا ما قرر مجلس الأمن أن تلك الدولة الطرف قد تعرضت لخطر نتيجة لحدوث انتهاك للاتفاقية.

١١٤- وبعد أن نظرت الدول الأطراف في الاتفاقات ذات الصلة التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية الماضية والتفاهات المشتركة التي تُوصَل إليها في اجتماعات سابقة للدول الأطراف تتعلق بالمادة السابعة، بما في ذلك إمكانية أن تقدم الدول الأطراف، عند الطلب، مساعدة طارئة في الوقت المناسب بسبب الضرورات الإنسانية، ريثما ينظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار، أشارت تلك الدول إلى أن تأهب الدول الأطراف على الصعيد الوطني يساهم في تعزيز القدرات الدولية في مجال التصدي لفاشيات الأمراض، بما في ذلك الفاشيات الناجمة عن الاستخدام المزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية، وإجراء تحقيق بشأنها والتخفيف من آثارها.

١١٥- وأقرت الدول الأطراف بوجود عدد من التحديات أمام تعزيز تنفيذ المادة السابعة، من دون شروط مسبقة بشأن استخدام هذه المادة. ولذلك أقرت بأهمية مواصلة النظر في عام ٢٠١٥ في تلك التحديات وفي سبل مجاهاها.

١١٦- وإقراراً بإمكانية أن تتعرض دولة طرف ما لخطر ناجم عن أنشطة محظورة بموجب الاتفاقية وأن تعجز، بمواردها ووسائلها الوطنية عن مجاها ذلك الخطر وأن تحتاج إلى مساعدة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية أن تناقش في عام ٢٠١٥ ما يمكن أن تحتاج إليه تلك الدولة من مساعدة.

١١٧- وذكّرت الدول الأطراف بأن تأهب الدولة الطرف على الصعيد الوطني يساهم في تعزيز القدرات الدولية للتصدي لفاشيات الأمراض الناجمة عن الاستخدام المزعوم لأسلحة بيولوجية أو

تكسينية وإجراء تحقيقات بشأنها والتخفيف من أثرها، فأشارت إلى أهمية القيام، على الصعيد الوطني، بما يلي:

(أ) النظر في ما يمكن فعله لمعالجة تهديد باستخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية أو استخدام فعلي لها، وتحديد أنواع المساعدة التي يمكن أن تطلب من الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية وتحديد الجهة التي يمكن أن تقدمها، وتحديد أية عقبات تواجه توفيرها؛

(ب) تأمين قدرات وطنية فعالة، بما في ذلك اللجوء حسب الاقتضاء إلى التحليلات التي تكشف الثغرات والخطط الوطنية؛

(ج) توفير قدرات كشف قوية، بما في ذلك وسائل رصد الأمراض، وخبراء صحيين من ذوي الدراية، واختبارات تشخيصية سريعة وفعالة قياساً إلى التكلفة، ورسم دقيق لمواقع المرض، فضلاً عن تدابير مضادة مناسبة وخيارات بشأن الإنعاش واستعادة الوضع الطبيعي وإزالة التلوث؛

(د) القيام، على النحو المناسب، بقيادة ومراقبة وتنسيق التخطيط والاستجابة على مستوى الأجهزة الحكومية، فضلاً عن مشاركة مؤسسات متعددة خلال المدة التي تستغرقها جهود الاستجابة؛

(هـ) القيام بأنشطة تدريب منتظمة لتعزيز القدرات الوطنية.

١١٨ - ودكرت الدول الأطراف بأهمية زيادة القدرات ذات الصلة وتعزيز الموارد البشرية وتقاسم الممارسات المناسبة والفعالة، فأشارت إلى أهمية التعاون على بناء القدرات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك:

(أ) تيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للوقاية من استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية والتصدي له، وإعطاء الحق في المشاركة في ذلك التبادل؛

(ب) تفادي ازدواجية الجهود والقدرات القائمة، ومراعاة الفوارق في القوانين والنظم الوطنية والإجراءات الدستورية؛

(ج) تقاسم الخبرات والتجارب والتكنولوجيا والموارد من أجل بناء القدرات للوقاية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية ولخدمة الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية؛

(د) العمل مع المنظمات الدولية المختصة من أجل بناء القدرات الوطنية ذات الصلة؛

(هـ) العمل على أن يسهم التأهب على الصعيد الوطني في تعزيز القدرات الدولية للتصدي لفاشيات الأمراض، بما فيها الفاشيات الناجمة عن الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، وإجراء تحقيقات بشأنها والتخفيف من آثارها. وأشارت الدول الأطراف إلى وجود فوارق فيما بين الدول الأطراف من حيث مستوى تنميتها وقدراتها الوطنية

ومواردها وأن هذه الفوارق تؤثر على القدرة الوطنية والدولية للتصدي بشكل فعال للاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكتسبية. وشجعت الدول الأطراف الدول المقتدرة من بينها على مساعدة الدول الأطراف الأخرى، عند الطلب، على بناء القدرات المطلوبة.

١١٩ - وإقراراً بأن أي حدث يتعلق بالمادة السابعة هو أكثر من حالة طارئة تتعلق بحيوان أو نبات أو بالصحة العامة، وبأنه لا توجد ضمن الاتفاقية آلية مؤسسية للقيام بالأنشطة ذات الصلة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية ما يلي:

(أ) في حال الاحتجاج بهذه المادة، أن تتمكن الأمم المتحدة من القيام بدور تنسيقي في توفير المساعدة، بمساعدة من الدول الأطراف، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية المناسبة، وفقاً لولاية كل منها، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية مواصلة الحوار بشأن وسائل التنسيق المناسبة بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

(ب) ضمان قيام تنسيق وتعاون فعال مع المنظمات الدولية ذات الصلة وفيما بينها، وفقاً لولاياتها وبناءً على طلب الدولة الطرف.

١٢٠ - ولدى النظر في آلية لتقديم المساعدة المطلوبة بموجب المادة السابعة، ذكرت الدول الأطراف بالحاجة إلى إجراءات واضحة لتقديم طلبات المساعدة أو للتصدي لحالة استخدام مزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكتسبية. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية النظر، في عام ٢٠١٥، في أمور منها نوع المعلومات التي يمكن تقديمها.

١٢١ - واتفقت الدول الأطراف أيضاً على أهمية مواصالتها، في عام ٢٠١٥، بحث تعزيز إجراءات وآليات تقديم المساعدة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المعلومات المتعلقة بأنواع المساعدة التي يمكن أن تقدمها الدول الأطراف، وجدوى وضع قائمة بها؛

(ب) استحداث بنك للبيانات يتضمن معلومات متاحة علناً بشأن وسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكتسبية وأساليب التصدي لها؛

(ج) وضع إجراءات، أو مدونات سلوك، لتوفير وسائل الحماية للدولة الطرف التي تطلب ذلك من استخدام الأسلحة البيولوجية والتكتسبية ووسائل التصدي لها؛

(د) إنشاء صندوق لمساعدة الدول الأطراف المتأثرة؛

(هـ) بناء قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الدولية ممن لها ولايات ذات صلة، وذلك، مثلاً، من خلال القيام بتمارين مشتركة وعقد حلقات عمل وتدريب، بما في ذلك استخدام الوحدات التدريبية على شبكة الإنترنت.

١٢٢- وأكدت الدول الأطراف من جديد أهمية مواصلة المناقشات المتعلقة بتعزيز المادة السابعة، وأخذ الدروس المستخلصة من مكافحة الأمراض المعدية، مثل إيبولا، في الاعتبار.

باء- عام ٢٠١٥

١٢٣- أكدت الدول الأطراف من جديد أن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة في حالة الاستخدام المزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية. كما أكدت من جديد التعهد الذي قدّمته كل دولة من الدول الأطراف بتقديم المساعدة أو الدعم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة طرف تطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن تلك الدولة الطرف قد تعرضت لخطر نتيجةً لحدوث انتهاك للاتفاقية.

١٢٤- واعترافاً من الدول الأطراف بالحاجة إلى تقديم مساعدة فعالة وفي الوقت المطلوب بموجب المادة السابعة إلى الدولة الطرف التي تتعرض لخطر نتيجةً لوقوع انتهاكات للاتفاقية، وإذ أشارت هذه الدول الأطراف إلى أن القدرات الوطنية ونظم الصحة الوطنية تُسهم في تعزيز القدرات الدولية في مجال التصدي لفاشيات الأمراض، بما في ذلك الفاشيات الناجمة عن الاستخدام المزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية، وإجراء تحقيق بشأنها والتخفيف من آثارها، أشارت الدول الأطراف كذلك إلى أنه قد يلزم، حتى في الحالات التي تكون فيها القدرات الوطنية قوية، تقديم المزيد من المساعدة الدولية إلى الدولة الطرف المتأثرة.

١٢٥- وبعد أن نظرت الدول الأطراف في الاتفاقات ذات الصلة التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية الماضية والتفاهات المشتركة التي تُوصّل إليها في اجتماعات سابقة للدول الأطراف فيما يتصل بالمادة السابعة، أشارت من جديد إلى أنه يمكن للدول الأطراف، بالنظر إلى مقتضيات تقديم المساعدة الطارئة بسبب الضرورات الإنسانية، ريثما ينظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار في هذا الشأن، أن تقدّم، إذا ما طلب منها، المساعدة الطارئة في الوقت المطلوب.

١٢٦- واعترافاً بوجود أوجه تماثل واختلاف قوية بين الاستجابات الصادرة إزاء حالة تفشٍ متعمد لمرض أو لكارثة طبيعية، أشارت الدول الأطراف إلى ما يلي:

(أ) أهمية الاستجابة السريعة في كلتا الحالتين المشار إليهما، فضلاً عن أهمية الاتصال والتنسيق الفعالين؛

(ب) أهمية التنسيق والتعاون بشكل فعال مع المنظمات الصحية والإنسانية الدولية، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والمنظمة الدولية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقاً لولاياتها؛

- (ج) أي حدث يتعلق بالمادة السابعة هو أكثر من حالة طارئة تتعلق بحيوان أو نبات أو بالصحة العامة، وتسلم الدول الأطراف بأنه لا توجد ضمن الاتفاقية آلية مؤسسية للقيام بالأنشطة ذات الصلة؛
- (د) أهمية فهم الخصائص المحددة الوطنية والإقليمية لضمان التفاعل بسرعة مع المجتمعات المحلية أثناء عملية الاستجابة؛
- (هـ) أهمية ضمان حصول الدول الأطراف المتأثرة في الوقت المطلوب وبتكلفة ميسورة على الأدوية واللقاحات وما يتصل بها من أدوات التشخيص ومعدات وأجهزة الصحة الوقائية والعلاجية؛
- (و) أهمية استخلاص الدروس من تفشي مرض إيبولا، بوسائل من بينها معالجة عدم توافر القدرات التشغيلية الجاهزة وتناول الحاجة إلى إحداث تغيير في نموذج البحث والتطوير لضمان تقديم الدعم الطبي في الوقت المطلوب وعلى نحو يسهل الوصول إليه وبتكلفة ميسورة إلى السكان المتضررين.
- ١٢٧- وعند النظر في إنشاء آلية لتقديم المساعدة المتصلة بالمادة السابعة، أشارت الدول الأطراف إلى أهمية المقترحات المختلفة المقدمة من الدول الأطراف، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) المبادئ التوجيهية والمعلومات التي ينبغي إدراجها بغية تقديم المساعدة إلى دولة طرف تقدم طلباً للحصول على المساعدة؛
- (ب) تقديم طلب والتماس المساعدة في الوقت المطلوب إلى جميع الدول الأطراف وإلى المنظمات الدولية المختصة من أجل تنسيق وتقديم المساعدة والدعم الإنسانيين الطارئين؛
- (ج) وضع مبادئ توجيهية بخصوص مستوى الاستجابة التي ينبغي أن تأخذ بها الدول الأطراف، تبعاً لطبيعة المرض والمنطقة الجغرافية التي وقع فيها التفشي وقدرات وإمكانيات نظام الصحة العامة للدولة واحتمالات حدوث آثار دولية؛
- (د) استحداث قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن أنواع المساعدة التي يمكن أن تقدمها الدول الأطراف وقائمة حصرية بهذه الأنواع، باعتبار ذلك وسيلة لتيسير تقديم المساعدة بغية ضمان الاستجابة في الوقت المطلوب وبشكل مناسب للوضع المشتمل على تنفيذ المادة السابعة؛
- (هـ) إقامة قاعدة بيانات تتضمن المعلومات المتاحة علناً بشأن وسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكسينية وأساليب التصدي لها؛
- (و) تحديد الإجراءات الخاصة بتوفير وسائل الحماية للدولة الطرف التي تطلب ذلك من استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية ووسائل التصدي لها؛
- (ز) إنشاء صندوق لمساعدة الدول الأطراف المتأثرة؛

(ح) بناء قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الدولية ممن لها ولايات ذات صلة، وذلك، مثلاً، عن طريق القيام بتمارين مشتركة وعقد حلقات عمل وتنظيم تدريب، بما في ذلك استخدام الوحدات التدريبية على شبكة الإنترنت؛

(ط) استكشاف الدور الذي ينبغي أن تؤديه وحدة دعم التنفيذ، إذا ما دُعيت إلى ذلك، في إطار هذه الآلية وأي موارد إضافية مطلوبة للتمكين من القيام بهذا الدور.

١٢٨- وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية الاستعدادات اللازمة قبل مدة كافية من الاحتجاج بهذه المادة، بما في ذلك اتباع نهج حكومي منسق بشأن إدارة الطوارئ، ومعالجة الآثار المحتملة بأكملها، وإنشاء قنوات اتصال واضحة، والحصول على مشورة الخبراء ذات الصلة، والعمل على تحسين التعاون الفعال بين القطاع المكلف بإنفاذ القوانين والقطاع الصحي.

١٢٩- واعترافاً بإسهام التأهب الوطني في إطار تنفيذ المادة السابعة في تعزيز القدرات الدولية، اتفقت الدول الأطراف على أهمية الأمور التالية على الصعيد الوطني:

(أ) توفير قدرات كشف قوية، بما في ذلك لكشف الأمراض ومراقبتها؛

(ب) بناء القدرات من أجل رسم خريطة الأمراض بدقة، بما في ذلك تقصّي المخاططين والقدرات المتعلقة بالتعبئة الاجتماعية والتحقيق في الحالات؛

(ج) الاضطلاع بمهام قيادة الأمور ومراقبتها وتنسيقها على النحو المناسب؛

(د) وجود آليات لإدارة عروض تقديم المساعدة، ولتعبئة وتنسيق تقديم المساعدة إلى البلدان الأخرى بناء على طلبها.

١٣٠- وأشارت الدول الأطراف إلى وجود فوارق فيما بين الدول الأطراف من حيث مستوى تمهيتها، وقدراتها ومواردها الوطنية، وأن هذه الفوارق تؤثر على القدرات والموارد الوطنية والدولية للتصدي بشكل فعال للاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التوكسينية. وشجعت الدول الأطراف على قيام الدول الأطراف التي لديها الإمكانيات بمساعدة الدول الأطراف الأخرى، إذا ما طلبت ذلك، على بناء القدرات المطلوبة.

١٣١- وذكّرت الدول الأطراف بالمناقشات التي دارت في عام ٢٠١٤ بشأن أهمية مساعدة الدول الأطراف الأخرى بوسائل منها تدعيم القدرات ذات الصلة وتعزيز الموارد البشرية وتقاسم الممارسات المناسبة والفعالة، فاتفقت على أهمية التعاون من أجل بناء القدرات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تقاسم الخبرات والدراية التقنية والتكنولوجيا والموارد من أجل بناء القدرة على الحماية من الأسلحة البيولوجية والتوكسينية؛

(ب) اتباع أساليب جديدة وتكنولوجيات تشخيص ومعدات وأجهزة مبتكرة من أجل كشف فاشيات تفشّي مرض من الأمراض والتصدّي لذلك بسرعة؛

- (ج) توفير معلومات وتحليلات بشأن رصد الأمراض، بما في ذلك بيانات بشأن السكان المعرضين لمخاطر عالية ومن هم في أوضاع هشّة؛
- (د) تحسين القدرات الوطنية، بأساليب منها الاستفادة، في جملة أمور، من تنفيذ القدرات الأساسية التي حددتها منظمة الصحة العالمية؛
- (هـ) العمل مع المنظمات الدولية المختصة على بناء القدرات الوطنية ذات الصلة، مثل القدرات الأساسية لنظامي الصحة العامة وصحة الحيوان، أو القدرات اللازمة لمواجهة التكتسيّنات، فضلاً عن الترتيبات المتعلقة بالتنسيق؛
- (و) تجنّب ازدواجية الجهود وتداخل القدرات القائمة، ومراعاة الاختلافات في القوانين واللوائح الوطنية والإجراءات الدستورية.
-